بسم الله الرحمن الرحيم

منطق كل منطيق بنشر محامده خليق وذكر محامده حقيق وبسط موائده يليق تصور ذاته محال وان كان للتصديق في صفاته مجال كليات الامور وجزئياتها بتقديره وانواع الفصول واجناسها بتدبيره المنزه عن الاعراض المقدس عن الاغراض معبود غير محدود ومعلوم غير مرسوم اليه الاقضية والاحكام وعليه الاقيسة في الانتظام وصلوته على محمد خير الانام وضوء الظلام ووبل الغمام وعلى اله العظام ائمة البررة الكرام اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن شريف الحسيني اصلح الله حاله ونور بحقايق معرفته باله هذه بجهة جواد المنطق غرة غراء وفي قلادته درة بيضاء وياقوتة حمراء حققت فيها مقاصد الميزان في تنقيح البيان وتوضيح التبيان فطوبى لمن اتقنها للاستظهار وايقنها للاستحصار كل الاجر الجزيل والذكر

والذكر الجميل وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان للنفس الناطقة الانسانية باعتبار ما يخصها قوتين عاقلة وعاملة فالعاقلة قوة ينتقش فيها صور الاشياء على ما تنطبع في المراة لكن المراة لا تحصل فيها الا صور بعض المحسوسات اعني المبصرات والقوة المدركة الانسانية ينتقش فيها صور جميع الاشياء من المحسوسات والمعقولات فتلك القوة تسمى ذهنا وذلك النقش علما والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول لا يمكن ادراكه بها فالعلم اما تصور واما تصديق لان الصورة الحاصلة ان كانت صورة النسبة ايجابا او سلبا فتصديق والا فتصور سواء كان واحدا كتصور الانسان وحده او متعدد بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة ناقصة تقييدية كتصور حيوان ناطق وغلام زيد او تامة غير خبرية كتصور اضرب او خبرية شك فيها فان ذلك كله من قبيل التصور لخلوه من الحكم وكذا اجزاء الشرطية

فصل ستعرف فيما بعد ان النسبة ايجابا كانت او سلبا على ثلثة
اوجه حملية نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب واتصالية
نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وانفصالية مثل اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون العدد زوجا او
منقسما الى المتساويين فان ادراك النسبة الثلث
تصديق ويسمى حكما ايضا وادراك ما سواها تصور تنبيه
واذا كان التصديق ادراكا للنسبة ايقاعا او انتزاعا توقف
على ثلثة تصورات تصور المنسوب اليه وبه والنسبة الثبوتية بينهما
اما الاول والثاني فلتوقف النسبة على المنتسبين واما الثالث
فلتمكن ايقاعها وانتزاعها لكن لا شئ منها بداخل في التصديق
عند اهل التحقيق وقال الامام ومتابعوه التصديق هو المجموع
المركب منها ومن الحكم استدلالا بان التصديق هو العلم
بالقضية ويندرج فيه هذه الامور الاربعة واجيب بان
تقسيم العلم الى التصور والتصديق تمييز كل منهما بحسب

على خياله

على خياله ويرد عليه مع ان التصديق ليس ما ذكره بل هو
العلم بالحكم منها فصل كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ضروري لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الحرارة
والتصديق بان النار حارة ونظري يحتاج في حصوله اليه
كتصور النفس والتصديق بان العالم حادث فصل
نظرية كل اسم يمكن تحصيله من ضرورية بالفكر وهو ترتيب
المعلومات لتحصيل المجهولات كترتيب الحيوان الناطق المعلومين
لتحصيل الانسان المجهول او ترتيب المقدمتين المعلومتين
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة
كقولنا العالم حادث فصل امتياز الانسان عن سائر
ليس الا بان يتمكن تحصيل المجهول من المعلوم بطريق النظر
فمن الواجب على كل من يدعي الانسانية ان يعرف الفكر
وشرائط صحته وجهات فساده حتى يتمكن من تحصيل
المجهولات من المعلومات على الوجه الصواب الا المؤيدين
من عند الله بالنفوس القدسية فانهم يعلمون المطالب

يعني انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بحدوث العالم بالنظر والاكتساب ملا جلال

امتياز الانسان بالحقيقة انما هو بالنطق وآثاره وتحصيلها والنظر هو تحصيل المجهول من المعلوم فافهم [illegible]

اعلم ان النظر والفكر [illegible] والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها [illegible] ان المعرف [illegible] انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث المعنى على الذات والصفة ملا جلال

من غير افتقار الى نظر في المبادي الآن هذا لا ينافي الاحتياج
الى المنطق كما ان استغناء البدوي من النحو لا ينفي الاحتياج
اليه **فصل** التصورات المرتبة تسمى قولا شارحا ومعرفا
والتصديقات المرتبة تسمى حجة ودليلا فلذا كان المنطق
طرفين ولا ارتياب في ان الايصال انما هو بالمعاني ولا مدخل
للالفاظ فيه فالمنطقي لا يحتاج الى النظر في اللفظ من حيث
هو منطقي لكن لما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ
والعبارات وجب عليه النظر فيها من حيث دلالتها على المعاني
فصل الدلالة هي كون الشئ بحيث يلزم من العلم به
العلم بشئ اخر فالاول دال والثاني مدلول والوضع
تخصيص شئ باخر متى علم الاول فهم الثاني فالعلم بالوضع
يكون من اسباب الدلالة وتنقسم الدلالة بحكم الاستقراء
على ثلثة اقسام اولها الوضعية وهي ما يكون بسبب
الوضع ويكون في الالفاظ كدلالة لفظ زيد على ذاته وفي
غيرها كدلالة الدوال الاربع على معانيها وثانيها العقلية

وهي

وهي التي يقتضيها العقل وهذه ايضا يكون في الالفاظ
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وفي غيرها كدلالة الاثر على المؤثر وثالثها الطبعية وهي التي
يقتضيها الطبع باقتضائه ما يدل من اللفظ فاوليان
تستندان الى الوضع والعقل لاقتضائهما ذاتي الدلالتين
والثالثة تستند الى الطبع لاقتضائه وجود الدال مع المدلول
فصل المعتبر من هذه الاقسام الخمسة هو الدلالة اللفظية
الوضعية لانها الطريق المعتاد في تفهم المعاني وتفهيمها وتنحصر
هذه الدلالة بحكم العقل في المطابقة وهي دلالة اللفظ
على تمام مسماه من حيث هو كذلك كدلالة لفظ الانسان
على مجموع الحيوان الناطق والتضمن وهي دلالته على جزء
مسماه من حيث هو كذلك كدلالة لفظ الانسان على
الحيوان فقط وعلى الناطق فقط اعني في ضمن دلالته
على المجموع والالتزام وهي دلالته على الخارج
من مسماه اللازم له ذهنا من حيث هو كذلك كدلالة

وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ اي الانسان مواقف لتمام ما وضع له هو الحيوان الناطق لان الانسان هو الحيوان الناطق هو الانسان

ودلالة اللفظ على الخارج ليس اعم من الدلالة الالتزامية بل لابد ان يكون ذلك الخارج لازما ذهنا ولا يتحقق دلالة اللفظ عليه ابو البقاء رحمه

الا ان على قابل العلم وصنعة الكتاب اعني في ضمن
دلالته على المسمى اللزوم فصل المطابقة وضعية صرفة
بلا مدخلية في العقل بخلاف الاخريين فانهما ليستا
بمحض الوضع بل بمدخل من العقل وهو ان فهم الكل
موقوف على فهم الجزء وفهم الملزوم موقوف على
فهم اللازم فلذلك اتفقت الكلمة على تخصيص الاولى
بالوضعية واختلفت فيهما فعدهما المنطقيون من
الوضعية واهل البيان والاصوليون من العقلية
فكل يصطلح على ما يناسب فنه واشترط الفرقة الاولى
في الثالثة اللزوم العقلي الكلي كما يليق بعموم قواعدهم
وثباتها واهل البيان والاصول اعتبروه اعم من العقل
بل يكفي عندهم اللزوم في الجملة لان مطمح نظرهم
ليس الا امكان فهم المعاني من الالفاظ وذلك قد
يحصل بالدلالة سواء كانت كلية لا تتخلف فيها الدال
عن المدلول او جزئية فصل اذا كان مسمى اللفظ بسيطا

غير ملزوم للازم ذهنا فهناك يتحقق المطابقة دونهما
لكن يمتنع ان يتحققا بدونها لانهما يتبعانها كما اسلفناه
في تعريفهما وان كان البسيط ملزوما كذلك فهناك يكون
الالتزام بلا تضمن وان كان المسمى مركبا غير ملزوم فهناك
يكون التضمن بلا التزام واللفظ حقيقة
في الدلالة الاولى مجاز في الاخريين ويحتاج الى القرينة صارفة
ومعينة وقد يجتمعان في واحد فصل ان اتحد مسمى اللفظ
فمفرد والا فمشترك ويحتاج في كل من معانيه الى قرينة معينة
كلفظ العين وان وضع لفظان لمسمى واحد فهما مترادفان
كالانسان والبشر والا فهما متباينان كالانسان
والفرس فصل الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
دلالة على جزء معناه المقصود فهو مركب كرامي الحجارة
والا فمفرد وهو اربعة اقسام اولها ما لا جزء له كهمزة
الاستفهام وثانيها ما له جزء ولا دلالة لذلك الجزء اصلا كزيد وثالثها ما له جزء وله لذلك الجزء
دلالة لكن لا يكون على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما

للخصمان المجاز لابد فيه من قرينة تصرف اللفظ عن الحقيقة المتبادرة منه وقرينة تعين المجازي من جملة ما يحتمل من المعاني المجازية ثم انهما قد يتغايران وقد يتحدان لمعنى ان الشيء الواحد قد يفيد كلتا الفائدتين

وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد هنا بعد اعتباره في الاصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج للتعميم لا للتتميم

ورابعها ماله جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى
المقصود لكن لايكون تلك الدلالة مقصودة كالحيوان
الناطق علما لانسان **فصل** اللفظ المفرد وان لم يستقل
معناه بالمفهومية اعنى لم يصلح محكوما عليه ولا به فاداة
وان استقل فان صلح محكوما عليه فاسم والا فكلمة
فصل اللفظ المركب تام ان صح سكوت المتكلم عليه
بمعنى ان المخاطب لايبقى به انتظار معتد به كما يكون
مع المسند اليه بدون المسند وعكسه والا فناقص
والتام ان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية
وهذا هو العمدة فى باب التصديقات وان لم يحتمل
يسمى انشاء سواء كانت دل بالوضع على الطلب كالامر
والنهى والاستفهام او لم يدل كالتمنى والترجى
والتعجب والنداء وامثالها وهذه القسم اعنى
الانشاء انما يظهر فائدته فى المحاورات والناقص
تقييدى ان تقيد فيه الاول بالثانى اضافة نحو غلام زيد
اووصفا

فالامر على طلب الفعل والنهى على طلب الكف والاستفهام على طلب الفهم منه

او وصفا نحو حيوان ناطق وهذا هو العمدة فى باب
التصورات اولا فغير تقييدى نحو خمسة عشر وفى الدار
هذا مباحث الالفاظ على ما يليق بالمقام ولما توقف
التصديق على التصور كما عرفت قدمنا بيان اكتساب
التصورات على التصديقات **فصل** كل متصور من حيث
هو متصور اما ان يمنع عن الشركة فيه بين كثيرين
وهو الجزئى الحقيقى بين كزيد اولا يمتنع وهو الكلى كالانسان
وكل واحد من تلك الكثرة يسمى فردا وجزئيا اضافيا له
والجزئى الاضافى قد يكون جزئيا حقيقيا كزيد بالقياس
الى الانسان وقد لايكون جزئيا حقيقيا بل كليا فى نفسه
وجزئيا اضافيا بالقياس الى كلى آخر كالانسان بالنسبة
الى الحيوان او الحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والجسم
النامى بالقياس الى الجسم والجسم بالقياس الى الجوهر
فصل الكلى اذا قيس الى حقيقة ما تحته من الافراد
فاما ان يكون عينها او جزءا منها او خارجا عنها فالاول

اعتبار الجنبية للتنبيه على ان المنع من الشركة بسبب الخارج لا يقدح فى كون المفهوم كليا كما فى مفهوم واجب الوجود فتامل منه

اى يكون سلب الامتناع بمجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن خصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فج فى ملا جلال رحمه الله

يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد
وعمرو وبكر ولا يتمايز الا بالعوارض المشخصة الخارجة
عن ذاتها واذا كان النوع تمام ماهية افراده فيكون
افراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن احدها او عن جميعها
بما هو صلح النوع جوابا كما سئل ما زيد او ما زيد وعمرو
وبكر كان الجواب الانسان فالنوع كلي مقول على امور
متفقة الحقيقة في جواب ما هو والثاني ذاتيا وينحصر
في الجنس والفصل لانه ان كان تمام المشترك بين حقيقة
افراده ونوعها من الانواع يسمى جنسا والمراد بتمام
المشترك ان لا يكون بينهما شيء مشترك سواه او سوى
ما يدخل فيه كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقتي
الانسان والفرس لانهما وان اشتركا في ذاتيات
كثيرة كالجوهر وقابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة الا ان الحيوان عبارة عن مجموعها ولما كان
الجنس تمام المشترك بين حقايق مختلفة فاذا سئل

عن تلك

عن تلك الحقايق المختلفة بما هو صلح جوابا كما قيل ما الانسان
والفرس كان الجواب هو الحيوان لان السوال حينئذ
عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما وهو الحيوان لكنه اذا
سئل عن الانسان وحده بما هو كان سوالا عن تمام
حقيقة المختصة وهو الحيوان الناطق دون الحيوان
فقط فلذا لم يصلح جوابا فالجنس اذا كلي مقول على امور
مختلفة الحقايق في جواب ما هو والنوع الواحد
قد يكون له اجناس متعددة متفاوتة بعضها اعم
من بعض كالانسان فالحيوان جنس وفوقه الجسم
النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر وح مما كان تمام
المشترك بين جميع المشاركات فيه فقريب كالحيوان
فانه تمام المشترك بين الانسان وبين جميع ما يشاركه
في الحيوانية وما كان تمام المشترك بالنسبة الى بعضها
بعيد ومراتب البعد مختلفة وضابطه ان ينظر الى المشارك
الباقي عن الجنس وان كان واحدا فبعيد بمرتبة واحدة

نبعض الاجناس وبعضها ابعد من

والجواب ح اثنان وان كان اثنين فبعيد بمرتبتين والجواب
ثلثة وعلى هذا القرينة الجواب ابدا تزيد على مراتب البعد
بواحد وابعد الاجناس يسمى جنس الاجناس والعالي
كالجوهر واقربها يسمى الجنس السافل كالحيوان والتي بين
العالي والسافل يسمى اجناسا متوسطة كالجسم والجسم النامي
هذا اذا كان الذاتي تمام المشترك وان لم يكن كذلك يسمى
فصلا لانه يميز الحقيقة النوعية عما سواها تمييزا سواء
لم يكن مشتركا اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة
الانسانية فيميز عن جميع الماهيات ويسمى فصلا قريبا
او كان مشتركا ولم يكن تمام المشترك كالحساس فانه
ايضا يميز الحقيقة الانسانية لكن عن بعض الماهيات
فيكون فصلا ايضا وبالجملة الفصل مميز جوهري
فهو كلي يقال في جواب اي شئ هو في جوهره واعلم
ان للنوع معنى اخر ويسمى ح نوعا اضافيا وهو
ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

النوع بالمعنى الاول باعتبار ما تحت الكل وبالمعنى الثاني باعتبار ما فوقه

قوله

قولا اوليا كالانسان فانه يقال عليه وعلى الفرس
مثلا الحيوان في جواب ما هو والنوع الاضافي
قد يكون نوعا حقيقيا كما ذكرنا من الانسان وقد لا يكون
كالحيوان فانه نوع الجسم النامي وهو نوع الجسم
وهو نوع الجوهر والثالث اعني الخارج عن حقيقة
ما تحته من الافراد فاما ان يختص بحقيقة ولا يوجد
في غيره يسمى خاصة وهي تميز الماهية عما سواها تمييزا
عرضيا فهي كلي يقال في جواب اي شئ هو في عرضه
كالضاحك بالنسبة الى الانسان او لا يختص بحقيقة
واحدة بل يوجد في حقيقتين فصاعدا يسمى عرضا
عاما كالماشي المشترك بين انواع الحيوانات
فقد بان مما تقدم ان الكليات خمس نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام **فصل** المعرف وقد عرفته
حقيقة اربعة اقسام حدا تاما وهو ما تركب من الجنس
والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف

الانسان وحد ناقص وهو ما تركب من الجنس البعيد
والفصل القريب كالجسم النامي الناطق او الجسم الناطق
او الجوهر الناطق في تعريف الانسان ورسم تام
وهو ما تركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان
الضاحك للانسان وقد اطلق بعضهم في الجنس
وليس بجيد ورسم ناقص وهو ما تركب من الجنس البعيد
والخاصة كالجسم النامي الضاحك او الجسم الضاحك
او الجوهر الضاحك للانسان وقد يتركب من العرض
العام والخاصة كالموجود الضاحك للانسان واعلم
ان الحد يرادف المعرف ويتناول الاقسام الاربعة
عند الاصوليين وارباب العربية وقد فصلناه في
المنطق **فصل** ينبغي ان يقدم الاعم ذاتيا او عرضيا
على الاخص في التعاريف تسهيلا وان يحترز عن الفاظ
الغريبة والمشتركة والمجازية والاضمار والتكرار
مما يلبس في الفهم الا اذا وجد قرينة جلية على المراد فانها

حينئذ

حينئذ في الحكم الحقايق **فصل** تعريف الحقايق الموجودة
في الخارج كالانسان والفرس متعسر بل متعذر وذلك
لصعوبة التفرقة بين الذاتيات والعرضيات من الجنس
والعرض العام والفصل والخاصة واما تعريف المفهومات
الاعتبارية الاصطلاحية والتمييز بين اجناسها واعراضها
العامة وبين فصولها وخواصها فهو على طرف التمام
فصل واذ قد فرغنا عن مباحث التصورات
فالان حان اوان الاخذ في التصديقات وكما ان المعرف
لابد فيه من تقديم باب ايساغوجي اي بيان مباديه
التأليفية من الكليات الخمس كذلك الدليل لابد فيه
من تقديم بيان القضايا واحكامها لتركب الدليل منها
فنقول القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فهي في الحقيقة تركيب من اشياء اربعة
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم ايجابا او سلبا
فان قيل عرفني الفرق بين الاخيرين قلنا تلوح الفرق

بينهما في الشك فان النسبة الحكمية حاصلة فيه لان التردد
ليس الا فيها دون الحكم اذ لا ايجاب ولا سلب في الشك
والقضية ثلثة اقسام حملية ومتصلة ومنفصلة لان طرفيها
اما مفردان او في حكمهما وهي الحملية نحو زيد كاتب زيد ليس
بكاتب زيد ابوه قائم او غير مفردين ولا في حكمهما فان حكم
باتصالهما او سلبه فهي متصلة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وان حكم بانفصالهما او سلبه فهي منفصلة
نحو هذا العدد اما زوج واما فرد وليس اما ان يكون هذا
العدد زوجا او مركبا من الواحد فصل اطلاق الحملية
والمتصلة والمنفصلة على الموجبات بين المناسبة
واما اطلاق هذه الاسامي على السوالب فلتشبهها
بالموجبات في الاطراف ولا تظنن ان ههنا نقلين
فتلتزم ما لا يلزمك لان الاطراد في وجه التسمية
غير واجب فيكفي في الاطلاق على كل الافراد وجود

المناسبة

المناسبة في بعضها فالمناسبة مع بعض الكل مناسبة
مع الكل في الجملة الا انه يبقى في الكلام ان يلغو اعتبار
المناسبة بين السوالب والموجبات فتدبر فانه في ذروة
سنام الغموض والدقة فصل المحكوم عليه في الحملية يسمى
موضوعا والمحكوم به محمولا واللفظ الدال على المورد
والوارد اعني النسبة الحكمية والحكم يسمى رابطة
نحو هو زيد قائم قيل في زيد هو قائم قيل فيه نظر لانه
الراجع عين المرجع فهو ذات زيد بل الرابطة هي
الهيئة التركيبية نحو است في زيد قائم است ونحو
الكسرة في زيد دبير وبالجملة كل ما دل على الربط
فهي رابطة والمحكوم عليه في الشرطية تسمى مقدما
والمحكوم به تاليا فصل موضوع القضية الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا تسمى شخصية ومخصوصة
نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان كليا
فان كان الحكم على نفس الطبيعة الكلية تسمى طبيعية

اي اذا كان وجود المناسبة في بعض الافراد كافيا فوجودها في الموجبات يكون كافيا فلا مجال لان يلغو تكلف اثبات المناسبة في السوالب منه

هذا ان الجار للتلازم بينهما واتصالهما ايا بان يلفظ واحد وايضا فان الرابطة اداة وهو اسم فلا يكون رابطة منه

نحو الحيوان جنس الناطق فصل الانسان نوع
قيل امثال هذه عامة لان سبب ثبوت احكام المذكورة
لهذه الطبايع انما هو كليتها وعمومها ورد بان الحكم
فيها على الطبايع العامة ويكفي هذا في كونها طبيعيه
ولو لوحظ في كل قضية ما هو مبدا الحمل فيها ويسمى
باعتباره لم ينحصر القضايا في عدد وان كان الحكم فيها
على ما صدق عليه الطبيعيه الكليه فان بين كمية ما عليه
الحكم من الافراد تسمى محصورة ومسورة وهي اربعة
موجبة موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية
وان لم يتبين فهي مهملة في قوة الجزئية اي يتلازمان
صدقا **فصل** القضايا الشخصية والطبعية لا اعتبار
لها في العلوم والمهملة كالجزئية فالقضايا المعتبرة
محصوره في المحصورات الاربع **فصل** حرف السلب
ان كان جزءا من المحمول القضية سميت معدولة
نحو زيد لا كاتب والا سميت محصلة نحو زيد ليس كاتب

اي معدول المحمول ولم يتعرض للعدول من جانب الموضوع لكونه غير مؤثر في مفهوم القضية منه

فصل

فصل نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كان او سلبا
قد يكون بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما نحو
بالضرورة كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر
ويسمى ضرورية مطلقة وقد يكون بسلبها من كلا جانبي
الايجاب والسلب ويسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص ولا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى
ويكون بسلبها من الجانب المخالف للحكم ويسمى ممكنة عامة
نحو كل انسان كاتب بالامكان العام اي سلب الكتابة
عنه غير ضروري ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
العام اي ثبوت الكتابة له غير ضروري وقد يكون
بالدوام من غير اعتبار ضرورة كمثالي الضرورية
ويسمى دائمة مطلقة وقد يكون بالفعل ويسمى
مطلقة عامة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب
فصل عكس الحملية تبديل طرفيها مع بقاء الكيف

لانه يعني منهما ليس الا عدم ضرورة جانبي الايجاب والسلب فلا فرق بينهما الا في اللفظ فتدبر منه

قال بعض المحققين عد المطلقة العامة من الموجهة تغليب لكون الممكنة من القضايا منه

والصدق اي اذا صدق الاصل وجب صدق العكس
لانهما صادقان البتة فالموجبتان تنعكسان الى الموجبة
الجزئية مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض
الحيوان انسان واذا صدق بعض الحيوان انسان
صدق بعض الانسان حيوان وذلك لتلاقي الطرفين
في ذات الموضوع مع جواز عموم المحمول فلا يصدق
الكلي في العكس والسالبة الكلية تنعكس كنفسها مثلا
اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر صدق
بالضرورة لا شيء من الحجر بانسان وكذب ليس بعض
والجزئية لا تنعكس ليصدق ليس بعض الحيوان بانسان
وكذب ليس بعض الانسان بحيوان **فصل** نقيض القضية
قضية تخالفها في الايجاب والسلب على وجه يستلزم
صدق احدهما لذاته كذب الاخرى وكذب احديهما لذاته
صدق الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية **فصل** المتصلة

لزومية

لزومية ان كان اتصال ما بين طرفيها او سلبه عن ضرورة
والا فاتفاقية والمنفصلة حقيقية ان انفصل طرفاها
صدقا وكذبا كما بين زوجية العدد وفرديته ومانعة
جمع ان انفصلا صدقا فقط نحو هذا الشيء اما حجر واما
شجر فانه لا يجوز صدقهما لكن يجوز كذبهما كان يكون
انسانا مثلا ومانعة خلو ان انفصلا كذبا فقط نحو اما
ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فانه يجوز صدقهما
ولكن يمتنع كذبا والا لزم ان يغرق ولا يكون في البحر
فصل عكس الشرطية وتناقضها يعرفان بالمقايسة
على الحملية فلا افتقار الى الاعادة في الافادة **فصل**
الحجة ثلثة انواع الاول القياس وهو ان يستدل بالكلي
على الجزئي نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان جسم الثاني الاستقراء وهو الاستدلال
بالجزئيات المستقراة على الكل فان كان تاما سمي قياسا
تاما لاستيفائها مقسما وافاد اليقين كالقياس والا

افاد الظن الثالث التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي لاشتراكهما في علة
الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهي الاسكار وهو كالاستقراء الناقص لا يفيد الا الظن
فالعمدة في تحصيل المطالب التصديقية هو القياس
ورسموه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر وهو استثنائي ان كانت النتيجة او بعضها
مذكورة فيه بالفعل والا فاقتراني **فصل** الاقتراني
قد يتألف من الحمليات الصرفة ومن الشرطيات المحضة
ومن الحملية والشرطية معا والاول اظهر فاقتصرنا عليه
واحلنا الباقي الى المطولات فنقول حدود القياس
الاصغر والاكبر والاوسط ومقدمات الصغرى والكبرى
واقترانهما في الكيف والكم يسمى ضربا وقرينة
والهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند الطرفين
بحسب تقدمه عليهما او تأخره عنهما او تقدمه على احدهما

او تاخره

او تاخره على الاخر يسمى شكلا والاشكال المنعقدة
اربعة لانا اذا جهلنا نسبة المحمول الى الموضوع في القضية
المطلوبة وسطنا ما نعلم انتسابه الى كل واحد منهما
استحصالا للنسبة المجهولة المطلوبة من النسبتين
المعلومتين فان كان الوسط محمول الاصغر وموضوع
الاكبر فهو النظم الطبيعي يسمى بالشكل الاول وهو معيار
العلوم المنتج بالذات وان كان على عكس ذلك
فهو الشكل الرابع وان كان محمولا لهما فهو الثاني
وان كان موضوعا لهما فهو الثالث **فصل** يشترط
في انتاج الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليندرج الاصغر
في الاوسط ويتعدى الحكم منه اليه والضروب المنتجة
فيه اربعة وينتج المطالب الاربعة الاول الموجبتان
الكليتان والنتيجة موجبة كلية الثاني الموجبة
الجزئية مع موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية
الثالث الموجبة الكلية مع السالبة الكلية

فالرابع مخالف في كلتا مقدمتيه فلذا وضع رابعا
والثاني لما وافقه في اشرف المقدمتين اعني
الصغرى فلذا وضع ثانيا والثالث في الكبرى
فلذا وضع ثالثا


الاول مثل قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
ينتج كل جسم محدث
الثاني مثل قولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج بعض الجسم حادث
الثالث مثل قولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
ينتج لا شيء من الجسم بقديم


والنتيجة سالبة كلية الرابع الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والنتيجة السالبة الجزئية ويشترط في انتاج
الثاني اختلاف مقدمتيه كيفا وكلية كبراه كما والضروب
المنتجة فيه ايضا اربعة الاول الموجبة الكلية مع
السالبة الكلية والنتيجة السالبة الكلية وكذا
عكسه وهو الثاني الثالث الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والنتيجة سالبة جزئية الرابع السالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية والنتيجة سالبة جزئية فقد بان
ان الشكل الثاني لا ينتج الا السلب جزئيا او كليا
ويشترط في انتاج الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين والضروب المنتجة فيه ستة ثلثة ينتج
الايجاب الجزئي وثلثة ينتج السلب الجزئي فالتي ينتج
الايجاب الموجبتان الكليتان والموجبة الجزئية مع
الموجبة الكلية وعكسه والتي ينتج السلب الموجبة
الكلية مع السالبة الكلية والموجبة الجزئية مع


السالبة

السالبة الكلية والموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا فطويناه طيا
فصل والاستثنائي قد يتركب من متصلة ويشترط
ح ان يكون موجبة كلية لزومية حتى يستلزم فيها
وضع المقدمة وضع التالي ورفع التالي رفع المقدمة
وقد يتركب من منفصلة ويشترط ان يكون موجبة
كلية عنادية حتى يستلزم فيها وضع احدهما رفع الاخر
وبالعكس فان كانت ~~مانعة جمع~~ حقيقية انتج
فيها الوضع الرفع الوضع وبالعكس وان كانت
مانعة جمع انتج فيها الوضع الرفع ولم ينتج فيها الرفع
الوضع لجواز الخلو عنهما وان كانت مانعة خلو كان
الحال عن عكس ذلك لجواز اجتماعهما صدقا وعليك
بتصحيح الامثلة والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا

تم الكتاب
وبحمده







قسم التصديقات من الشمسية

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وليس ان كان
هذا الشيء انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى
موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح
ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى
ثنائية وهذه النسبة ان كانت بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كان نسبة يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا

سميت

سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه
الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان
بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهو كلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من
الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهو الجزئية وهي اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم
يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى
صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان في حال الحكم
او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد
شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني

دون الاول وعلى هذا فقس المخصورات الباقية **البحث الثاني** في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءًا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم
يكن جزءًا لشيء منهما جميعاً سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدقها السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية للموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص
لفظ غير ولا بايجاب المعدولة ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **البحث الرابع**
في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت
او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضيةً منها بسيطة وهي التي

حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة
من ايجاب وسلب معاً والبسائط ست **الاول** الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودةً
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر **الثانية**
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً ومثالهما ايجاباً وسلباً مامر **الثالثة**
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً **الرابعة**
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالهما ايجاباً وسلباً مامر **الخامسة** المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس **السادسة** الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبا
لامكان العام لا شيء من النار ببارد **واما المركبات** فسبع **الاولى** المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة و
موجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي التي ان كانت موجبة فتركيبها موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
ومثالهما ايجابا وسلبا مامر الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة موجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللا
دائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
ومثالهما ايجابا وسلبا مامر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة

وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا
دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب
الوجود والعدم جميعا فهو سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و
موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني في اقسام الشرطيات الجزء
الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما اللزومية وهي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضائف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين

على صدق الآخر كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما
حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق والكذب معاً كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً واما
مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي
يحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي
يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود
او كاتباً حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة
الخلو وسالبة كل واحد من هذه الثماني هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها
فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العنادية يسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق ايضا يسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكس لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
ان كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين

والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما
تصدق الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل
بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة
قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة والشرطية قد تتركب
عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن
حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف
المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة
تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث **البحث الاول**

فى التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق فى
المخصوصتين الا عند اتحادهما الموضوع يندرج فيه وحدة الشرطية والجزء
والكل وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين فى مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالهما مر **واما المركبات** فان كانت كلية
فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها

من مطلقتين

من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هى الدائمة
تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق وان كان جزئية فلا يكفى فى
نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى
جزئيه بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد اى كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف وبالعكس
البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيفية واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى
الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس
فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم للاخص ضرورة واما الضروريتان والدائمة المطلقة
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب فدائما لا شىء من
ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ما دام

ج فدائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو
ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب
لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب
مادام ج لا دائما فدائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع وهو ج د ود ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب البا عنه
وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان
ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج وب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس
لانه صدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكس الخاص
لم ينعكس العام واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية

مطلقة

مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة
فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق ويلزم
اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د وهو له
ج بالفعل والا لكان ج دائما وب دائما لدوام ب بدوام ج لكن اللازم
باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس

الكلي وعدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية و
السالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث
في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع المخالفة للاصل في الكيف وموافقته في الصدق و
اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ب والا
فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في
البعض اما العرفية فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود
الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب ليس هو ج
مادام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال

كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس
ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس
ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات يفرض الموضوع د
فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط
هكذا تبين عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع
في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانع
الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احدى الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احدى الجزئين وتاليهما عين الاخر
وكل واحدة من عين الحقيقية يستلزم الاخرى مركبة من نقيض الجزئين
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس
واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر

فهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو بعينه مذكور فيه
ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضها مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي
جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهي اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالكبرى غير
البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه المنتجة اربع الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا الثاني من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا
شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها واما
الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالبة
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ب بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس
بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من

د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف و
كلية احدى المقدمتين والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف و
بعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب ا وكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى وبالاقتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى و
جعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالاقتراض السادس من موجبة كلية صغرى

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس
ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع
فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما
في الكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج فبعض ا ب فبعض ج ليس

بعكس الترتيب

بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج فبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاولى
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى
نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وليبين ذلك في الثاني
ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما
احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والوقتيتين والا فكالصغرى محذوفا عليها قيد
اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق اللادوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة
الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة اي ضرورة كانت واما الشكل الثالث فشرطه

فشرط فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا كعكس الصغرى محذوفا
عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومظموما اليها اللادوام ان كانت احدى
الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى
الضرب الثالث او العرفى العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرف
العام والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام
على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفى السادس كما فى الثانى بعد
عكس الصغرى وفى السابع كما فى الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهى خمسة
اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء تام
من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الرابع وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من
غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز
ينتج كلما كان اب فهز القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت

الشركة

الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل جد واما كل ده
وكل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن
مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين القسم
الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فكل
جد وكل ده ينتج كلما كان اب فكل جه وتنعقد فيه الاشكال الاربعة فى
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الا
نفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد
التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل دط وكل هط ينتج
كل جط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف
التاليفات فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل بج وكل دط وكل هز
ينتج كل ج اما د واما ط واما ز لما مر الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احديهما كقولنا اما كل
اب او كل جب وكل بد ينتج اما كل اط او كل جد لامتناع الخلو الواقع عن
مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين او غير تام منها وكيف كان فالمطبوع

منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان
اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز
مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة لامتناعه مع
الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث كلما
كان اب وكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما
كل ج ه او د ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخرى او رفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزوم المتصلة وكليتهما او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع
واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع
القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم
الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

الفصل الخامس في لواحق القياس وهو اربعة
الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل
ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما
مفصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط
الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل
ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه محال ينتج ليس كل ج ب وهو المط
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل هذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو
اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم
غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او
والاخيران باطلان بالخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان
الجزء الاخير من العلة التامة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست
بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير تسليم
علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية وخصوصية المقيس مانعة منها

واما الخاتمة ففيها
بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة
اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء و
مشاهدات وهي قضايا يحكم بها الحس ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة

وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات مكررة مفيدة لليقين
كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم
بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطئ عليها كالحكم بوجود
مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا وهو اما لمي وهو الذي حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي
حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم
بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع
النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف
العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمود ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل
قوم مشهورات ولاهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين

يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن ذلك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي
قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه
ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال النفس
بالترغيب او التنفير ويروجه الوزن الحسن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه وراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت في حكم الاوليات وعرف كذب
الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكار نقيضه عند
الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم
وتغليطه والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة و
المطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة
المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان

حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي
في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على
سبيل الوضع كقولنا ان يصل بين نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي
بعد على كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي قضايا التي تطلب نسبة
محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو يحيط مع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد
تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمو
لاتها فخارج عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا لثبوته
له بالبرهان هذا اخر الكلام في هذه الرسالة

تمت

م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يامن وجب لذاته وجوده وامتنع شريكه وعم الممكنات جوده صل دائما على من جلت براهين معجزاته الضرورية على شرذمة المنكرين وعلت رايات ايات البديهية على فئة المترددين وعلى اله واصحابه الحائزين قصب السبق في مضمار اليقين الهادين للقاصدين الى سواء الطريق المبين **وبعد** فلما تشتت معاقد الضرورة والوجوب والدوام والفعل والقوة والامكان والامتناع وكانت مشتملة على غوامض الابحاث في حقايقها واحكامها اردت تحقيقها على وجه يرتفع من وجوه ابكارها قناعها وينكشف عن بدور افكارها نقابها ويندفع ما اورده الافاضل الاعلام عليها وينقطع عرق دبيب نمل الاوهام حولها ولا يسمح بعده طنين بعوض الظنون عليها وجعلت ما كتبته محتويا على المبادي والاصول ومشتملا على ابواب شاملة الفصول وسميته بمفتاح باب الموجهات متوكلا على الله المنعام في جميع الجهات ومنه اسئل العون والسداد فانه هو الهادي الى سبيل الرشاد **الباب الاول** في الضرورة والوجوب وفيه فصول **الفصل الاول** في مطلق الضرورة والوجوب فمطلق الضرورة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في الجملة عن الموضوع كما في ضرورة نسبة الحمليات او عن نسبة اخرى كما في لزوم حكم لحكم في الشرطيات ويساوقها مطلق الوجوب فالضرورة المنقسمة الى الاقسام الاتية قسم منها وذلك القسم هو امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع سواء كان ذلك ناشيا من ذات الموضوع وهو الضرورة لاجل الذات والوجوب الذاتي او عن امر خارج وهو الوجوب بالغير وسواء كان ازلا وابدا وهو الضرورة الازلية اولم يكن وسواء كان في جميع اوقات ذات الموضوع وهو الضرورة الذاتية او في بعضها المعين وهو الضرورة الوقتية المطلقة او غير المعين وهو الضرورة المنتشرة المطلقة وسواء كان بشرط شيء من وصف الموضوع والمحمول مع الموضوع وهو الضرورة الوصفية والضرورة بشرط المحمول او بدون شرط شيء ولنورد هذه الاقسام في فصول اخر واورد على هذا التعريف ان معنى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع انه متى وجد وجدت وهو متحقق في ضرورة الايجاب وفي ضرورة السلب عن الموضوع الموجود كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة خارجية كانت او حقيقية او ذهنية ضرورة انه كلما وجد في الخارج او في الذهن يلزمه ان لا يكون حجرا وفي ضرورة السلب عن المعدوم الذي يمتنع الايجاب له لو وجد كقولنا لا شيء من العنقاء بحجر بالضرورة خارجية او حقيقية او ذهنية لكنه غير متحقق في ضرورة السلب عن الممتنع الذي كان ضرورة السلب عنه لاجل امتناعه ولو وجد لتحقق الايجاب كقولنا ليس شريك الباري تعالى بعالم بالضرورة خارجية او حقيقية فانه صادق على جميع التقادير ضرورة انه لا يصدق ايجاب العلم له ايجابا خارجيا ولا حقيقيا فيصدق السلب الخارجي

والتحقيق

والتحقيق انه لا يرتفع النقيضان السلبيان عن شيء وان ارتفع النقيضان العدوليان عن المعدوم مع انه لو وجد كان عالما بالضرورة والا لم يكن شريكا واجيب عنه بان الموضوع اذا امتنع يلزم على تقدير وجوده عدمه فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب اقول هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لانه يتوجه بالممتنع بالذات يتوجه بالمعدوم الممكن ولا يلزم من فرض وجوده عدمه كما في قولنا لا شيء من العنقاء بطائر بالضرورة سالبة خارجية لان عدمه لما استمر لعلة خارجية توجب كان عدمه واجبا بالغير اوقات عدمه فيمتنع ايجاب الطيران له في الخارج في جميع تلك الاوقات واذا كذب الايجاب الخارجي الممكن العام فقد صدق نقيضه الذي هو السلب الخارجي الضروري مع انه لو وجد كان طائرا بالامكان العام فالحق في الجواب ان يفرق بين معنى الضرورة وبمعنى اللزوم فان معنى ضرورة النسبة للموضوع امتناع انفكاكها عنه وليس معنى امتناع الانفكاك انه يمتنع تحققه احدهما في نفس الامر بدون الاخر حتى يعود المحذور بل معناه امتناع ان لا يصدق في حقه تلك النسبة بحيث لو فرضت كاذبة يلزمه محال من المحالات كانقلاب الماهية الى ماهية اخرى وكانتفاء الواجب بالذات وامثالها الا يرى ان العنقاء انه لم يوجد في شيء من الخارج والذهن لم يكن حجرا ولا طائرا بالضرورة ضرورة ان ايجاب الحجرية والطيرانية وغيرها يتوقف صدقه على وجوده فعلى تقدير ان يكون معدوما في الخارج وفي الذهن يمتنع ان لا يصدق في حقه سلبهما والحاصل ان معنى ضرورة الايجاب عدم امكان السلب ومعنى ضرورة السلب عدم امكان الايجاب والا لم يكن ضرورة احد الطرفين مناقضة لامكان الطرف الاخر ونقيض كل شيء رفعه ولا شك في انه كما يتوقف صدق اصل الايجاب على وجود الموضوع كذلك يتوقف عليه صدق ضرورته بناء على ان الايجاب الضروري اخص من مطلق الايجاب وما يتوقف عليه تحقق العام يتوقف عليه تحقق الخاص وكان صدق اصل السلب لا يتوقف على وجود الموضوع فكذا صدق ضرورته بمعنى عدم امكان الايجاب فامثال هذه السلوب ضرورية للمعدوم الممتنع او الممكن من حيث انه معدوم من غير احتياج الى تقدير وجوده بخلاف اللزوم المحتاج الى ذلك التقدير فلا اشكال نعم ههنا اشكال اخر هو ان تعريف الضرورة بامتناع الانفكاك يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة واجيب بان الحق هو التنبيه على مفهوم الضرورة مع بداهتها وفيه بحث لانه ان اراد ان مفهوم الضرورة بديهي جلي فهو لا يحتاج الى التنبيه وان اراد انه بديهي خفي فلا يزول خفاؤه بالتعريف الدوري اذ الضرورة والامكان والامتناع لما اخذ كل منها في مفهوم الاخر لم يكن شيء منها مزيلا للخفاء في الاخر كما لا يكون كاسباله فلا يكون تعريفا حقيقيا ولا تنبيهيا نعم لو كان مفهوم الضرورة بديهيا خفيا ومفهوم الامتناع الذي اخذ فيه الضرورة بديهيا جليا امكن زوال الخفاء لكن اخذ الخفي في مفهوم يوجب خفاؤه ايضا ولذا ذهب صاحب المواقف الى كون جميعها بديهية جلية حيث قال ان تصورات

الوجوب والامكان والامتناع بديهية ومن رام تعريفها فقد عرف كلا منها اما باحد الاخرين او سلبه انما لم يزد على انه يقول الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه فاذا قيل له وما الممتنع والممكن قال الممتنع ما يجب عدمه او ما لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه فيأخذ كلا من الثلثة في تعريف الاخر وانه دور ظاهر فلا يكون هذه التعريفات حقيقية ولا تنبيهية بالقياس الى شخص واحد لكن اظهرها الوجوب لانه اقرب الى الوجود انتهى ويمكن تتميم الجواب المذكور بان مراده ان الحق هو التنبيه والارشاد على ان لفظ الضرورة موضوع لهذا المفهوم وهو بديهي جلي كما ذهب اليه صاحب المواقف فيكون تعريفا لفظيا بلا دور واقول لا يخفى انا لا ندرى وجوب النسبة و ضرورتها الا بان طرفها المخالف اعنى انفكاكها عن الموضوع مستلزم لواحد من المحالات البديهية البطلان عند العقل كاجتماع النقيضين او ارتفاعهما ولا ندرى امتناع النسبة الا باستلزامها ذلك ايضا ولا ندرى امكانها الا بان شيئا من طرفيها لا يستلزم ذلك ايضا فالحق ان الامتناع اظهر من الكل لان ذلك الاستلزام من خاصة الممتنع وانه ليس في ادراك الامتناع لطرف من النسبة بذلك الاستلزام رجوع الى طرفها الاخر بخلافهما كما عرفت فقد اتضح كمال الاتضاح وجه تعريفهم الضرورة بامتناع الانفكاك فضرورة النسبة الايجابية انما تصدق حيث يمتنع النسبة السلبية ولا يمتنع الا اذا وجد الموضوع ولزمه المحمول ولذا اوجب ضرورة الايجاب وجود الموضوع لنفس الايجاب وضرورة النسبة السلبية انما تصدق حيث يمتنع النسبة الايجابية وانما تمتنع باحد الامرين اما بانعدام الموضوع او بوجوده مع وجوب انفكاك المحمول عنه ولذا لم يتوقف صدق ضرورة السلب على وجود الموضوع لنفس السلب فالتحقيق على ما شرنا من ان ضرورة النسبة للموضوع اعم مطلقا من لزومها له اذ متى كانت لازمة للموضوع كانت ضرورية له بذلك المعنى ولا عكس اذ النسبة السلبية قد تكون ضرورية للمعدوم المطلق الغير الموجود في شيء من الخارج والذهن من حيث انه معدوم مطلق ولا تكون لازمة له الا من حيث انه مقدر الوجود لما عرفت ان معنى اللزوم هو معنى اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم هذا فان قلت لا نم انه لا عكس اذ كلما كان النسبة السلبية ضرورية للمعدوم كانت لازمة لعدمه فان عدمه متحقق في الواقع وان لم يتحقق نفس ذلك الموضوع المعدوم على ان عدم تحقق ذلك الموضوع في الواقع ممنوع لان كل موضوع متصور وموجود في الذهن وقد يتحقق الشيء في نفس الامر في ضمن وجوده الذهني كما يتحقق في ضمن الوجود الخارجي قلت اما دفع الاول فبان الكلام في ضرورة النسبة السلبية ولزومها للموضوع المعدوم الذي هو مفهوم تصوري لا العدم الذي هو مفهوم تصديقي ولا ننكر اللزوم بين تلك النسبة السلبية وبين عدم ذلك الموضوع المعدوم وانما ننكر لزومها لنفس الموضوع المعدوم مع كونها ضرورية له بالمعنى المذكور نعم قد يطلق اللزوم على معنى الضرورة كما في قولهم الامكان لازم لماهية الممكن والوجوب والامتناع لازمان لماهيتي الواجب والممتنع بالذات مع تصريحهم بان هذه المفهومات معقولات ثانية لا تعرض للماهيات الا في الذهن وسيجيء

تحقيقه

تحقيقه واما دفع الثاني فبانه ليس الوجود الذي يتوقف عليه الايجاب دون السلب هو وجود الموضوع حال الحكم بل وجوده حال اعتبار الحكم وسيجيء تفصيل الفرق بين الوجودين **فائدة** قد عرفت ان مطلق الضرورة مساوقة لمطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير وكل من القسمين اما وجوب ازلي واما وجوب فيما لا يزال سواء كان في جميع اوقات ذات الموضوع او في بعضها المعين او غير المعين **الفصل الثاني** في تحقيق الضرورة لاجل الذات اى لاجل ذات الموضوع وماهيته المطلقة اعنى الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه وهي الماهية لا بشرط شيء داخل او خارج عنها وهذه الضرورة هي معنى الوجوب الذاتي وهي كون النسبة الايجابية او السلبية ممتنعة الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع اى كون النسبة بحيث لو فرضت منفكة عن الموضوع بان يقع في نفس الامر نقيضها لزمه محال في جميع احواله الخارجة عنه المفروضة معه فالضروري بهذا المعنى يستحيل ان ينفك عن الموضوع سواء شرط معه وجود امر خارج عنه او عدمه اولم يشترط كما في قولنا الله تعالى عالم او حي بالوجوب الذاتي فان ثبوت العلم والحيوة وغيرهما من الصفات الكمالية ضروري للواجب تعالى سواء اخذ معه الامر الخارج اولم يؤخذ فان قلت لا شك ان العدم خارج عن حقيقة الواجب مع انه لو فرض معدوما لم يكن عالما او حيا بالضرورة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع بداهة قلت هذا وهم فاسد لان وجوده تعالى على رأى الحكماء عين ذاته تعالى وماهيته وحينئذ لا يجوز انفكاكه عن الذات لا في الواقع ولا في التصور اذ لا يجوز العقل انفكاك الشيء عن نفسه وكذا على رأى الاشعرى وعلى رأى جمهور المتكلمين زائد على ذاته تعالى لكنه مقتضى الذات اقتضاء بحيث لا يمكن انفكاكه عنه في الواقع وان امكن في التصور للمغايرة بين الذات والوجود لكن المتصور محال في الواقع اذ لو امكن انفكاك الوجود عنه تعالى لم يكن واجبا بالذات بل ممكنا واللازم باطل بشهادة البراهين القاطعة الدالة على وجوب وجود واجب كذلك من بين الموجودات واذا امتنع انفكاك الوجود عن ماهية الواجب تعالى في الواقع فعلى تقدير فرض عدمه يلزم ان يكون موجودا او معدوما معا الا ان يرتفع عنه الوجود ويقع بدله العدم لان توارد الوجود والعدم وتعاقبهما انما يمكن فيما يجوز انفكاك الوجود عنه وهو الممكن وهو ظاهر وكذا لو فرض وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع الوجود والعدم لا ان يرتفع عنه العدم ويقع بدله الوجود ولذا ترى الحكماء والمتكلمين يقولون لو فرض عدم الواجب بالذات او وجود الممتنع بالذات يلزم اجتماع النقيضين هما الوجود والعدم وهو ظاهر لكل ذى ادراك الا ترى ان الحكم المأخوذ بشرط الوجود او بشرط الكتابة مثلا لو فرض متصفا بنقيض ذلك الشرط يلزم اجتماع النقيضين فاذا كان حال الحكم مع الشرط المفارق عنها كذلك فما ظنك فيما كان الشرط عين الذات او مقتضاها اقتضاء تاما وبالجملة على تقدير فرض عدم الواجب بالذات يلزم ان يكون عالما وحيا بالضرورة ايضا وغاية الامر لزوم صدق ايجاب العلم وسلبها وذلك لا يقدح فيما

قلنا ان عدمه محال يستلزم محالا اخر بخلاف زوجية الاربعة فان ماهية الاربعة من حيث هي هي لما لم تكن عين وجودها
ولا مقتضية اياه لم يجب لها ثبوت الزوجية في جميع احوالها المفروضة معها اذ لو فرضت انها معدومة في الخارج وفي جميع
الاذهان لم تكن اربعة ولا زوجا لانها على هذا التقدير تكون معدومة مطلقة ليس لها نحو من انحاء الوجود فيمتنع ثبوت
مفهوم من المفهومات فضلا عن ثبوت مفهوم الزوجية لها وذلك لان ماهية الاربعة وكذا ماهية كل ممكن وممتنع كما لا تقتضي
الوجود الخارجي لا تقتضي وجودها في ذهن من الاذهان وانما يقتضيه ذات الواجب تعالى المقتضية للعلم بكل ما يصح
ان يعلم عند المتكلمين وذوات المبادي العالية المقتضية للعلم الشامل ايضا عند الحكماء فبالنسبة الى ذات الاربعة
يمكن ان لا تكون اربعة ولا زوجا بان تكون معدومة مطلقا فقد ظهر مما ذكرنا ان الوجوب الذاتي للنسب الايجابية
انما يتحقق فيما كان الوجود عين ماهية الموضوع من حيث هي هي او مقتضيا لها بان يكون جزءا لها او خارجا لازما
لها فلا يكون ثبوت شيء لشيء من الممكنات والممتنعات واجبا بالذات لان الوجود الذي يتوقف عليه تحقق الايجاب خارج
عن ماهية كل ممكن وممتنع وليس مقتضاها من حيث هي واذا لم يكن الوجود الموقوف عليه مقتضاها فكيف
يكون الايجاب المتوقف عليه مقتضاها بل الوجوب المتحقق في جميع هذه المواد هو الوجوب بالغير سواء
كان الواجب ثبوتا في الخارج فقط كثبوت الاحراق والاضاءة للنار والشمس او ثبوتا في الذهن فقط كثبوت
العموم والكلية للانسان الموجود في الذهن مجردا عن العوارض المشخصة وكثبوت الوجوب والامكان والامتناع
للواجب والممكن والممتنع او كان ثبوتا في الخارج والذهن جميعا كثبوت الماهيات واجزائها المحمولة لافرادها الموجودة
في الخارج والذهن جميعا ضرورة ان افراد الانسان الموجودة في الخارج وان افراده الموجودة في الذهن انسان
في الذهن اذ الحاصل في الذهن والحاصل في الخارج متحدان في الماهية عند محققيهم وان اختلفا في العوارض
المختصة بكل من الوجودين اعني الوجود الخارجي والوجود الذهني الا ترى انا اذا تصورنا العنقاء بانها طائر كذا
يحصل في اذهاننا صورة هي صورة العنقاء بلا مرية ولما لم توجد في الخارج تحقيقا لم تكن عنقاء في الخارج فهي
عنقاء في الذهن وكذا الكلام في جميع الماهيات وكثبوت لوازم الماهيات لها اي لوازم لكون الماهيات تلك
الماهيات كثبوت الزوجية للاربعة والفردية للخمسة اذ قد عرفت ان الاربعة اربعة في الخارج والذهن لانها موجودة
فيهما ويستحيل سلب الشيء الموجود عن نفسه في ظرف الوجود ويلزمها على التقديرين ان تكون زوجا فالزوجية
لازمة لكونها اربعة سواء في الخارج او في الذهن لكن كونها اربعة لما كان ايجابا يتوقف على وجودها ايضا اما
في الخارج او في الذهن ولم يكن الوجود الموقوف عليه مقتضى ماهيتها المطلقة لم تكن زوجيتها واجبة لذات
الاربعة بل بشرط الوجود المطلق ولذا حكم الشيخ ابن سينا بان الزوجية لازمة للاربعة بشرط الوجود المطلق
لا من حيث هي هي وان سبق ذلك الى بعض الاوهام هذا الذي ذكرناه بالنظر الى النسبة الايجابية واما النسبة

السلبية

السلبية فيتحقق فيها الوجوب الذاتي سواء كان سلبا عن الواجب بالذات كقولنا انه تعالى ليس بجسم
بالوجوب الذاتي او سلبا عن الممكن كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او سلبا عن الممتنع بالذات
كقولنا ليس اجتماع النقيضين حجرا بالضرورة اما الاول والثالث فظاهران لان الجسم والحجر من الماهيات
الممكنة التي لا تقتضي ذاتها شيئا من الوجود والعدم فلو فرض الواجب او الممتنع بالذات جسما يلزم انقلاب
الواجب او الممتنع الى الممكن ولا يجوزه عقل اذ لو جاز عند العقل ان يكون ماهية واحدة واجبا بالذات في وقت
وممكنا او ممتنعا في وقت اخر لانسد باب اثبات الصانع فالماهية الواحدة لا يصدر عنها الا امر واحد هو
اقتضاء الوجود او اقتضاء العدم او عدم اقتضاء شيء منهما عند جميع العقلاء بداهة واما الثاني فلان
الحجرية مسلوبة عن الانسان بالضرورة في جميع احواله المفروضة معه اعني سواء كان موجودا في الخارج
او في ذهن من الاذهان او معدوما مطلقا فيكون ذلك السلب ضروريا لاجل ماهيته المطلقة فيكون تلك
النسبة السلبية واجبة وجوبا ذاتيا اما ضرورة السلب على تقدير كون الانسان معدوما مطلقا فلان الايجاب
الحجرية يتوقف على وجود الموضوع واما على تقدير كونه موجودا في الخارج او في الذهن فلانه كلما كان موجودا
في احدهما كان انسانا في ظرف الوجود وكلما كان انسانا فيه لم يكن فرسا اما الصغرى فلانه اذا كان الانسان موجودا
يصدق قولنا هذا الموجود انسان فلو لم يكن انسانا يلزم اجتماع النقيضين ولذا قالوا لا يصح سلب الشيء الموجود
عن نفسه واما الكبرى فلان فصول الانواع الحقيقية متضادة لا يمكن اجتماعها في محل واحد في زمان واحد فكلما كان
الشيء انسانا لم يكن فرسا او حمارا او غيرهما بالضرورة والا لاجتمع الاضداد وهو محال ولقائل ان يقول ههنا
بحث من وجهين الاول ان الصهالة خارجة عن ماهية الانسان وعلى تقدير كونه صاهلا يكون فرسا فلا يكون سلب الفرسية
عنه ضروريا لماهيته المطلقة لثبوتها له على بعض التقادير الخارجة عنها والجواب ان ذلك غير قادح في كون ذلك السلب
ضروريا لماهيته المطلقة لان المراد من جميع الاحوال الخارجة المفروضة معها هي الاحوال الممكنة الاجتماع مع الماهية ولا يابى عنها
ذات تلك الماهية بحيث لو فرضت على تلك الحالة لم يلزم انقلابها الى ماهية اخرى ولا يمكن اجتماع الصهالة مع الانسان
لما عرفت من تضاد الفصول ولزوم انقلاب ماهية الانسان الى الماهية الاخرى وبهذا يندفع ما اوردناه في صدر البحث
بوجه اخر جيد لان العدم ليس من الاحوال الممكنة الاجتماع مع الواجب بالذات ولو بالنظر الى ذاته بخلاف مطلق العدم بالنسبة
الى ذات الاربعة على ما عرفت الثاني ان تضاد الفصول ممنوع كيف ويجوز اجتماع النطق والصهالة في شخص واحد بالنسبة
الى قدرة الله تعالى والجواب ان ليس فصل الانسان مثلا مجرد ما كان مبدأ للنطق مطلقا ولو كان مبدأ لشيء اخر بل فصله
ما كان مبدأ النطق فقط وفصل الفرس ما كان مبدأ للصهالة فقط وذلك لان الفصول مأخوذة من الصور
النوعية المقتضية لاشكال متضادة الا ترى ان الصورة النوعية الانسانية تقتضي استقامة القامة والمشي على القدمين

فعلى تقدير فصلية الصهالة لو وصل [illegible] الا منع من النطق والصهالة لكان من نوع بالات

مع النطق والصورة النوعية الفرسية تقتضي ما لا يمكن اجتماعه مع ما تقتضيه الصورة الانسانية او الحمارية ولذا
حكموا بتضاد الصور النوعية فكذا الفصول المأخوذة منها فقد ظهر مما حققناه ان سلب بعض الماهيات المتباينة
عن بعض اخر كسلب الفرسية والحجرية عن الانسان وبالعكس من لوازم الماهيات كزوجية الاربعة وان لوازم
الماهيات قسمان قسم لا ينفك عنها بشرط الوجود المطلق كالزوجية والفردية وقسم لا ينفك عنها مطلقا
ولو فرضت معدومة مطلقة كسلب بعض الماهيات المتباينة عن البعض الاخر وكون القسم الثاني من اللوازم
اما باعتبار ان تحقق الماهية في نفس الامر في ضمن احد الوجودين الخارجي والذهني موجب لتحقق [illegible] ذلك السلب
في نفس الامر ايضا ان حمل اللزوم على المعنى المشهور اعني متى تحقق الملزوم تحقق اللازم واما باعتبار ان ذلك السلب
لا ينفك عنها في جميع الاحوال المفروضة معها الممكنة الاجتماع معها ان حمل على معنى الضرورة اذ قد عرفت ان امتناع الانفكاك
السلب يصدق حيث يكون طرف المخالف الذي هو الايجاب مستلزما للمحال وان هذا النفي لا يتوقف على وجود الموضوع
ولا على تقدير وجوده الا يرى ان المعدوم المطلق من حيث انه معدوم مطلق يمتنع في حقه الايجاب فيصدق السلب بالضرورة
والا لارتفع النقيضان وهو محال لا يقال لا يجوز ارتفاع النقيضين عن المعدوم لانا نقول النقيضان قد يطلق على المفهومين
التصديقيين كما في قولنا زيد قائم زيد ليس بقائم ولا يجوز العقل اجتماعهما ولا ارتفاعهما لا عن موجود ولا عن معدوم
لذا كان حكما بديهيا وقد يطلق على المفهومين التصوريين كالكاتب واللاكاتب ولا يجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما عن امر
موجود لكن يجوز ارتفاعهما عن المعدوم فانه لا يثبتان في الخارج لما كان معدوما في الخارج ولا يثبتان في الذهن لما كان
معدوما في الذهن فالمعدوم في الخارج مثلا ليس بكاتب في الخارج ولا لاكاتب فيه ايضا والنقيض بالاطلاق الاول
يسمى نقيضا سلبيا وبالاطلاق الثاني يسمى نقيضا عدوليا ولاجل ما ذكر حكموا بكون السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول والمراد ههنا عدم جواز ارتفاع النقيضين بالاطلاق الاول كما لا يخفى وبهذا البيان اندفع ما يورد ههنا
من ان زوجية الاربعة لو لم تكن واجبة لاجل ذات الاربعة لامكن سلبها عنها بالنظر الى ذاتها فيندرج الاربعة في عنوان
قولنا كل ما ليس بزوج فرد لان المعتبر في عقد الوضع هو الامكان الذاتي لصدق العنوان كما اعتبره الفارابي وسيجي تحقيقه
وذلك الاندراج باطل ضرورة وخلاصة الاندفاع انه انما يلزم الاندراج المذكور لو كان العنوان هناك مجرد سلب
الزوجية وليس كذلك بل العنوان يشتمل ايضا على مفهوم وجودي هو الموصول فلا يمكن صدقه الا على امر موجود في الخارج
او في الذهن وكلما كان الزوج موجودا في الخارج او في الذهن لم يكن متصفا باللازوج والا لاجتمع النقيضان التصوريان
اعني الزوج واللازوج وهو محال كما عرفت بقي ههنا ابحاث شريفة الاول انه لا نسلم ان الوجوب الذاتي لا يتحقق في
ثبوت شيء من المفهومات لشيء من الممكنات والممتنعات كيف ولو اخذ الممكن بشرط الوجود الخارجي او بشرط
ما يوجبه كما في قولنا النار بشرط الوجود الخارجي حارة بالضرورة والكاتب بشرط كونه كاتبا او بشرط كونه متحرك

الاصابع هو متحرك الاصابع بالضرورة او اخذ بشرط الوجود الذهني او بشرط ما يوجبه كما في قولنا الانسان بشرط
معلوميته بالضرورة وبشرط العموم كلي بالضرورة او اخذ بشرط الوجود المطلق او بشرط ما يوجبه كما في قولنا الاربعة
بشرط كونها موجودة في شيء من الخارج والذهن زوج بالضرورة وبشرط كونها زوجا منقسمة الى متساويين
بالضرورة لم يمكن انفكاك المحمول عنه في جميع احواله المفروضة معه فيكون ثبوته له واجبا بالذات والجواب ان الممكن المأخوذ
مع ذلك الشرط ما يستحيل انفكاك الوجود عنه حتى لو فرض معدوما يلزم اجتماع النقيضين هما الوجود والعدم
على ما عرفت فيكون ذلك الممكن بهذا الاعتبار واجبا بالذات لان الوجود يكون جزءا لماهيته الاعتبارية او خارجا
لازما لها في جميع احوالها وكذا الممتنع المأخوذ بشرط الوجود الذهني او بشرط ما يوجبه ولا يلزم منه تعدد الواجب
الحقيقي بالذات لان الماهية المأخوذة مع ذلك الشرط ماهية اعتبارية لا وجود لها في الخارج بل في محض الاعتبار ولا
يدوم لها ذلك الاعتبار الذي هو منشأ اقتضاء الوجود والواجب الحقيقي من كان موجودا في الخارج وامتنع
انفكاك الوجود عن ماهيته المطلقة سواء اخذت مع شرط شيء او لا كما عرفت وبالجملة مرادنا من الواجب بالذات
في هذا المبحث ما لا يمكن انفكاك الوجود عنه سواء كان حقيقيا او اعتباريا فهو اعم من الواجب الحقيقي بالذات فلا اشكال
البحث الثاني ان الماهيات ليست مجعولة وانما المجعول وجودها في الخارج او في ذهن من الاذهان على القول
بالوجود الذهني كما هو تحقيق الحكماء وبعض المتكلمين كالامام الغزالي والامام الرازي والسعد التفتازاني والشريف الجرجاني
والمحقق الدواني وغيرهم من المحققين فذلك يقتضي ان يكون ثبوت الماهيات لانفسها وثبوت اجزائها المحمولة لها بذواتها
لا بواسطة جعل وايجاد فكون الانسان انسانا وناطقا وحيوانا وجسما وجوهرا مثلا ليس بجعل جاعل بل لاجل ذات
الموضوع او لاجل ماهية الانسان المطلقة ويدل عليه قول الشيخ الرئيس ابن سينا ما جعل الله المشمش مشمشا ولكن
جعله موجودا حين سئل عنه وكان يأكل المشمش والجواب عنه ان ليس مراد الشيخ واعوانه ان ثبوت الماهيات
لانفسها تقتضيه ذواتها والا لكان جميعها واجبة بالذات لما مر غير مرة ان مطلق الثبوت يتوقف على وجود الموضوع فلو
اقتضت ذواتها ذلك الثبوت لكانت مقتضية لوجوداتها ايضا فيلزم ذلك وهو ضروري البطلان بل مراده يحتمل امورا
ثلثة الاول ما ذكره بعض المحققين الشارح الجديد للتجريد من ان مراده بيان ان المتعلق الاولي للجعل والايجاد بانه
الوجود لا الثبوت المذكور المتوقف على الوجود فالفاعل مثلا جعل المشمش موجودا وبهذا الجعل صار مشمشا
وجسما وجوهرا ايضا من غير احتياج ثبوت هذه الماهيات له الى تأثير جديد اذ الجعل واحد والمجعول متعدد
لكن تعلق ذلك الجعل بالوجود اولا وبالذات وبالماهيات المتوقفة على الوجود بواسطته الثاني ما ذكره المحقق الدواني
هناك من ان الاشارة الى القول بان المجعول هو نفس الماهية لا وجودها وحاصله ان الجعل قسمان الاول اختراعي وهو
افاضة الاثر على قابل كالصور والاعراض على مادة قابلة ومن هذا القبيل جعل الموجود الذهني خارجيا وهذا التأثير بخصوص

يستدعي مجعولا ومجعولا اليه والثاني ابداعي وهو ايجاد الايس عن الليس يعني الايجاد من كتم العدم ولا يقتضي مجعولا ومجعولا
اليه بل هو جعل بسيط مقدس من شوائب الكثرة مستغن عن قابل متعلق بذات الشيء فقط وهذا هو التأثير الحقيقي
في الشيء والاول هو بالحقيقة تأثير في بعض اوصافه اعني كونه شيئا اخر هو الموجود او غيره فاثره بالذات هو ذلك الاتصاف
ومراد الشيخ من قوله ما جعل مشمشا نفي الجعل الاول الاختراعي عن ماهية المشمش لان الماهية ليست مجعولة اياها
بل مجعولة في نفسها لان ما يفيده الفاعل شيئا يجب ان يكون له وجود حتى يمكن ان يفيده شيئا ولا يلزم من عدم جعل المشمش
مشمشا عدم جعل المشمش في نفسه قال ايضا وجعل الظلمات والنور ومن قوله بل جعله موجودا اثبات الجعل الثاني
الابداعي تعبيرا عنه بلازمه لان جعله في نفسه يستلزم جعله موجودا وذلك الاثبات لان الجعل منقسم في القسمين فلما
بطل الاول تعين الثاني ولا يقدح في صحته ان يقال جعله ايضا متصفا بالوجود لما عرفت من الاستلزام كما لا يقدح في قول
القائلين بان الاثر الاول للجعل هو الاتصاف بالوجود بمعنى جعله في نفسه لا بمعنى جعله شيئا لئلا يلزم التسلسل المحال انه
ان يقال جعله ايضا متصفا بالاتصاف بالوجود او متصفا بالاتصاف بذلك الاتصاف وهكذا فكما ان الاثر الاول عندهم
للجعل هو ذلك الاتصاف والاتصافات الاخر مترتبة عليه كذلك الاثر الاول عند الشيخ واتباعه هو نفس الماهية وصحة انتزاع
الاتصاف مطلقا مترتبة عليه هذا تحرير كلامه وتلخيصه بوجه اتم واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان ايجاد المشمش
بافاضة الصورة المشمشية على مادته التي هي العناصر وهيولاها وكذا الظلمة والنور كيفيتان عارضتان للهواء ولما
استحال وجود الصورة والعرض بدون المحل وفاقا بين الحكماء فقد كان هذه الاشياء مسبوقة بمادة قابلة والابداع
مفسر بالايجاد من غير سبق مادة فيكون جعل هذه الاشياء اختراعيا لا ابداعيا كيف والمشمش الذي هو حادث
وكل حادث عندهم مسبوق بمادة ومدة بل الابداعي عند الحكماء منحصر في جعل المجردات لا يقال غاية ما ذكرتم كون جعل
المواد مصورة بصورة مشمشية وجعل الهواء مظلما او مضيئا اختراعيا لكون جعل ماهيات هذه الاشياء فانها
غير موجودة قبل افاضة الصورة وايجاد الظلمة والنور فلا يمكن ان يفيده الفاعل شيئا كما دل عليه كلامه ونهاية الامر
كون الاختراعي مستلزما للابداع بدون العكس لانا نقول مطلق المسبوقية بالمادة تخرج جعلها عن الابداعي وتدخله
في الاختراعي والا فايجاد السرير المسبوق بمواد الاخشاب والاحجار لا يكون ابداعيا ايضا لان ذات السرير مثلا
غير موجودة قبل وجود صورته فلم يكن الفاعل مفيد الصورة السرير بل انما افادها المواد وكذا غيره فيلزم
ان لا يوجد ابداعي واما ثانيا فلان قوله ومن هذا القبيل جعل الموجود الذهني ان مستلزم لنفي الابداعي راسا
فان جميع ما يوجده الفاعل حاصل في علمه لاستحالة الايجاد بدون العلم بما يوجد بل الحق ان الابداعي منحصر في الايجاد
بدون سبق مادة خارجية واما ثالثا فلان القول بان المترتب على الجعل نفس الماهية لا وجودها الذي هو معقول
ثان غير موجود في الخارج قطعا كثبوته للماهية انما يصح على القول بكون وجود الممكنات عين ذواتها لا زائدا عليها

ابع

وذلك لان ماهية كل حادث ان هذا انما يفيد زيادة الوجود في الحوادث لا في جميع الممكنات الا ان يقال تلك الزيادة لعدم اقتضاء الذات اياه وهو موجود
في كل ممكن فاذا ثبت زيادته في البعض يثبت زيادته في الكل وايضا نقول لو كان الوجود الخارجي عين الماهية لكان الوجود الذهني عينها ايضا اذ الفرق بين الوجودين
تحكم فيلزم ان يكون الوجود الذهني عين الوجود الخارجي بحكم قياس المساواة وهو سفسطة والا لكان تصور الشيء ايجادا له في الخارج كما لا يخفى

لا على القول بكونه زائدا عليها كما ذهب اليه الشيخ في كتبه وجمهور الحكماء والقائلين بالوجود الذهني وذلك ان ماهية
كل حادث موجودة في علم فاعله الذي هو الواجب تعالى ازلا وابدا ولا تتغير لا بعد الوجود ومن البين ان ذلك الحادث
يتصف باثار خارجية بعد وجودها ولا يتصف بها قبل وجوده فح نقول تلك الماهية المشتركة بين حالتي الوجود
والعدم ان لم يحدث فيها حالة زائدة اصلا يلزم اختصاص تلك الاثار بها في وقت دون وقت من غير مخصص فيها
وذلك تحكم باطل عند جميع الحكماء وان حدثت فيها حالة زائدة بها تصير تلك الماهية متصفة باثار خارجية تستتبعها
بعد حدوثها لا قبله فتلك الحالة الحادثة هو المسمى بالوجود الخارجي وهو متعلق الجعل لا نفس الماهية الموجودة في العلم
الازلي الابدي الثابتة لنفسها في ذلك الوجود العلمي ثبوتا ضروريا سرمديا واما قوله ان ما يفيده الفاعل شيئا يجب
ان يكون له وجود ان فانما يستدعي وجوده في علم الفاعل لا في الخارج اذ لم لا يجوز ان يجعل الله تعالى الماهية الموجودة
في علمه بحيث تصير مبدأ لاثار خارجية ولو عند تمام استعدادها على زعم الحكماء لا يقال هذا الكلام منه مبني على مقدمة
بديهية هي ان ثبوت الشيء للشيء يتوقف على وجود المثبت له في ظرف الثبوت وافادة الفاعل للماهية شيئا في الخارج يستلزم
ثبوت الشيء المفاد لها في الخارج ايضا لانا نقول ذلك المحقق قدح في عبارة التوقف الماخوذ في تلك المقدمة في بعض كتبه
وغيرها الى عبارة الاستدعاء والاستلزام بناء على ان القدر البديهي ذلك لا التوقف الموجب لتقدم الموقوف عليه
ذاتا فح يجوز ان يكون وجود الماهية في الخارج واتصافها بالشيء المفاد في الخارج كلاهما معلولا علة واحدة هو
الجعل الواحد بحيث لا يتقدم بينهما اصلا الثالث ما نقول من ان مراده بقوله ما جعل مشمشا بيان ان المرتب على الجعل
ليس نفس ماهية المشمش تعبيرا عنه باقرب عوارضه لان ثبوت الشيء لنفسه اقرب اليه من ثبوت غيره به
وانما نفاه لما اشرنا من انها ثابتة لنفسها ثبوتا ضروريا سرمديا في ضمن وجودها العلمي الازلي الابدي باقتضاء
ذات الواجب تعالى ذلك الوجود والثبوت لا باقتضاء ذات تلك الماهية واذا كانت ثابتة لنفسها بذلك الاقتضاء
السرمدي ونفسها مترتبة على ذلك الاقتضاء ايضا فكيف تكون مترتبة على الجعل مرة اخرى وكيف يجعلها الجعل
ثابتة لنفسها مرة اخرى وهل هذا الا تحصيل الحاصل وتحقيق ذلك ان ذات الواجب تعالى لما اقتضى العلم المحيط بكل
ما يصح ان يعلم فقد اقتضى صورا ادراكية حاضرة بذواتها عنده تعالى لا بصورها المنتزعة منها وان كان صدور بعضها
عن الذات مشروطا بصدور البعض الاخر على زعم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وليس ذلك الاقتضاء جعلا
لاتفاق الحكماء والمتكلمين على انه تعالى موجب في علمه لا مختار فيه بشيء من معنيي الاختيار لان الحاصل بالجعل يجب ان يكون
مسبوقا بمشية وارادة وهي مسبوقة بالعلم فيلزم الدور او التسلسل كما اشار اليه المحقق الدواني في شرح العقائد
وشيدنا اركانه فيما علقناه على حاشية ابي الفتح للتهذيب وان توهم ابو الفتح وبعض المحققين هناك ان الاختيار
بالمعنى الاعم المفسر بقولهم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل يجامع مطلق الايجاب وان لم يكن مسبوقا بالمشية وتلك

الصور الادراكية سواء كانت بذواتها كما ذهب اليه افلاطون وهي المثل الافلاطونية وان اولها بعضهم بالمجردات السماوية الانواع او كانت مرتسمة في العقل الفعال كما ذهب جمهور الحكماء هي بعينها ماهيات الاشياء عند تحقيق الحكماء ولو كانت من الماهيات الفرضية لصحة تعلق العلم بها بطريق الفرض واذا كان جميع الماهيات موجودة بالضرورة الازلية الابدية الناشية عن ذات الواجب تع كانت مترتبة على اقتضاء الذات وثابتة لانفسها في هذا الوجود العلمي بالضرورة السرمدية ايضا لما تقدم ان الموجود في ظرف لا يصح سلبه عن نفسه في ذلك الظرف وان مراده من قوله بل جعله موجودا بيان ان المترتب على الجعل هو الوجود الزائد على ماهية كل ممكن كما اشرنا سواء كان وجودا في الخارج او وجودا في ذهن من اذهان المخلوقين فان الكل مترتب على الجعل والافاضة بالاختيار بالمعنى الاعم على مذهب الحكماء فان قلت ان حمل كلام الشيخ على الثبوت والوجود العلميين بطل الحكم بترتب الوجود العلمي الازلي على الجعل لما ذكرتم بعينه وان حمل على الخارجيين بان يكون مراده ما جعل اسم المشمش مشمشا في الخارج بل جعله موجودا فيه بطل الحكم بعدم ترتب الثبوت الخارجي على الجعل كيف والمعدوم في الخارج مسلوب عن نفسه فيه فيكون ثبوتها لنفسها في الخارج مترتبا على الجعل كوجودها الخارجي اذ لو لم يوجدها الفاعل في الخارج لم تكن موجودة فيه ولا ثابتة لنفسها فيه قطعا وان حملا على المطلقين بطل الحكمان المذكوران وان حمل احدهما على الخارجي او المطلق والاخر على ما يخالفه كان ركيكا اذ الظاهر ان يتوارد النفي والاثبات على المتماثلين قلت نختار ان المراد هو المطلقان اذ لا وجه لتخصيص المجعولية بالوجود الخارجي لكن قد اشرنا الى ان حقيقة النزاع بين الفريقين هو ان المترتب على الجعل هو نفس الماهية او وجودها فبهذه القرينة حملنا قوله ما جعل المشمش مشمشا على نفي ترتب نفس الماهية بطريق الكناية تعبيرا باقرب العوارض فمآل كلامه الى ان يقال ما ترتب على الجعل نفس ماهية المشمش وغيرها من الممكنات لا في الوجود العلمي ولا في الوجود العيني بل وجودها في الخارج او في الذهن ولا بطلان في الحكم الثاني الايجابي اذ غايته ان يستلزم قولنا كل مجعول موجود وهذه الموجبة الكلية تنعكس الى نفسها ولا في الحكم الاول السلبي لان نفس الماهية لم تترتب على الجعل في الوجود العلمي الازلي لما عرفت ولا في الوجود العيني والا لكانت تلك الماهية المترتبة على الجعل في ضمن الهوية الحادثة مغايرة بالذات للماهية العلمية الازلية وهو باطل عند تحقيق الحكماء القائلين بالوجود الذهني وباتحاد الماهية العلمية والخارجية بالذات بل المترتب على الجعل ليس الا امر من تلك الماهية من وجودها في الخارج او في ذهن من اذهان المخلوقين وما يتفرع عليها كثبوتها لنفسها في الخارج او في ذلك الذهن نعم يمكن ترتب نفس الماهية على الجعل على مذهب المنكرين للوجود الذهني كجمهور المتكلمين واما على مذهب القائلين بالوجود الذهني فلا مساغ للقول بترتب نفس الماهية على الجعل ولا بالقول بكون وجود الممكن عين ذاته كما لا يخفى فافهم هذا الكلام اذ قد زل فيه اقدام اعلام بعد اعلام **البحث الثالث** لو كان سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض اخر منها واجبا كان ثبوت بعضها لبعض ممتنعا بالذات فما معنى قولهم بانقلاب بعضها بعضا كانقلاب الماء هواء والنطفة انسانا والجواب ليس معنى قولهم ان الماء مثلا بجميع اجزائه اعني

بهيولاه

بهيولاه وصورتيه الجسمية والنوعية يصير هواء بجميع اجزائه ايضا فانه ممتنع بالذات قطعا بل معناه ان هيولى بعض بعض الانواع العنصرية تصير هيولى لنوع اخر منها وذلك بان يفسد الصورة الجسمية والصورة النوعية الملائمة بتأثير الحرارة في الماء مثلا فيفيض على هيولاه صورتان اخريان اعني الصورة الجسمية والصورة النوعية الهوائية مثلا وذلك لان الماء اذا انقلب هواء فاما ان يعدم جميع اجزائه وهو باطل لان الهواء موجود من كتم العدم فلا يصح كونه منقلبا من الماء والا لكان كل موجود من كتم العدم منقلبا من كل معدوم وهو فاسد واما ان لا يعدم شيء من اجزائه وهو ايضا باطل لانه ان صدق عليه كل من الحقيقتين قبل الانقلاب وبعده جميعا لزم اجتماع الفصول المتضادة في زمان واحد وفي محل واحد وان اختص صدق احدهما عليه بما قبل الانقلاب وصدق الاخرى بما بعده لزم ان يكون كل منهما عرضا مفارقا عنه اذ قد فارق عنه احدهما قبل الانقلاب والاخرى بعده فلا يكون شيء منهما حقيقة له وقد فرض ان كلا منهما او احدهما حقيقة له هذا خلف فقد ثبت ان الانقلاب لا يكون الا بانعدام بعض الاجزاء دون بعض ليكون الجزء الباقي مشتركا بين الحقيقتين ومصححا للحكم بالانقلاب وقالوا ذلك الجزء المشترك هو الهيولى وليس هناك فرد يخرج من احدى الحقيقتين ويدخل في الاخرى بل غايته ان كلا من الماء والهواء فردين موجود في الخارج ومعدوم فيه فقبل الانقلاب فرد الماء موجود ويصدق عليه الماء في الخارج صدقا ضروريا بضرورة ذاتية ولا يمكن صدق الهواء عليه ولو بالامكان الذاتي وفرد الهواء معدوم فلا يصدق عليه الهواء في الخارج فضلا عن صدق الماء وان وجد في الذهن يصدق عليه الهواء في الذهن صدقا ضروريا بضرورة ذاتية لما اشرنا الى ان الماهيات تصدق على افرادها بالضرورة في كل من الخارج والذهن وبعد الانقلاب ينعكس الامر في الوجود والعدم والصدق وعدم الصدق نعم هيولى ماء خرجت عن كونها هيولى ماء ودخلت في هيولى الهواء ليس هذا خروجا عن احدى الحقيقتين ودخولا في الاخرى لما تقرر عندهم ان هيولى العناصر والعنصريات مشتركة فليس هيولى الماء حقيقة مباينة لهيولى الهواء والنار والتراب بل لهيولى سائر المركبات العنصرية بل الكل حقيقة واحدة وان عرض اجزائها بسبب قربها من الفلك وبعدها استعدادات مختلفة بها تفيض عليها صور نوعية تناسبها **الفصل الثالث** في تحقيق الضرورة الازلية وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع سواء كان ذلك الامتناع ناشيا عن ذات الموضوع او لا لكن بشرط ان يكون ذلك الامتناع ازلا وابدا لا ازلا فقط كما في ضرورة سلب الوجود الخارجي وتوابعه عن الحوادث فانه ازلي وليس بابدي ولا ابدا فقط كما في ضرورة اثبات الوجود الخارجي ولوازمه الابدية للنفوس الناطقة عند من يقول بحدوثها وعدم فنائها ابدا واما عند من يقول بقدمها كافلاطون ومن تبعه ففي وجودها ضرورة ازلية كسائر قدماء الممكنات كما اشرنا ان الضرورة الازلية لا يجب ان يكون ناشية عن ذات الموضوع بل يجوز ان تكون ناشية عن امر خارج هو الواجب او ما ينتهي اليه وستعرف ان هاتين الضرورتين اعني الضرورة

الازلية الغير الابدية والضرورة الابدية الغير الازلية مندرجتان في الضرورة الذاتية ثم انك عرفت ان معنى امتناع انفكاك
النسبة الايجابية عن الموضوع ان لا يصدق بالضرورة في حقه النسبة السلبية وهذا المعنى يتوقف صدقه على وجود
الموضوع لصدق نفس الايجاب وان معنى امتناع انفكاك النسبة السلبية عن الموضوع ان لا يصدق في حقه بالضرورة
النسبة الايجابية وان صدق هذا المعنى لا يتوقف على وجود الموضوع كنفس السلب وقولنا ازلا وابدا ظرف
للامتناع لا للنسبة كما ان التوقيتيات الواقعة في التوقيتيات الاتية ظروف الامتناع اعني لضرورة النسبة لا لنفسها
ومعنى ضرورتها ازلا وابدا استمرار تلك الضرورة من الازل الى الابد بحيث لا تزول في شيء من الازمنة الممتدة الى جانبي
الازل والابد كما هو الظاهر فلا يتحقق الضرورة الازلية في مثل قولنا طلوع الشمس مضيء للعالم بالضرورة ولو كان
العالم قديما على زعمهم الفاسد لان الطلوع يعدم في الليالي لا يثبت له الاضاءة المتوقفة على الوجود فضلا عن ضرورتها
فلا استمرار للضرورة فيما بين الازل والابد فلا توجد الضرورة الازلية وان دام الطلوع في ايام غير متناهية في شيء
من الجانبين فالضرورة الازلية بهذا المعنى اعم من وجه من الوجوب الذاتي لتصادقهما في اثبات كل كمال لذاته تعالى
وسلب كل نقصان عنه تعالى وفي سلب بعض الماهيات المتباينة عن بعض اخر وكذا كل سلب يستلزم ايجاب
في وقت ما محالا بالذات وصدق الضرورة الازلية بدون الوجوب الذاتي في اثبات الوجود والصفات الذاتية الزائدة
على ذات الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وفي اثبات الوجود للعقول العشرة والافلاك والفلكيات وغيرها من
البسائط العنصرية وقدماء الممكنات وفي ثبوت ماهياتها واجزائها المحمولة ولوازمها لها بشرط الوجود
معها جميع ذلك على زعم الحكماء وصدق الوجوب الذاتي بدون الضرورة الازلية في ثبوت الماهيات الحادثة واجزائها
ولوازمها لافرادها المأخوذة بشرط الوجود او بشرط ما يوجب الوجود كشرط العلة التامة وكشرط الكتابة
في ثبوت تحرك الاصابع وكشرط القيام في ثبوت القيام لما عرفت ان انفكاك المحمول عن الموضوع المأخوذ
بواحد من هذه الشروط يستلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ومن هنا يعلم ان الضرورة بشرط الوصف
العنواني او بشرط المحمول قد تندرجان في الوجوب الذاتي بالنسبة الى الافراد الاعتبارية واعلم ان ما ذكره
المحقق الدواني من ان الامكان الذاتي انما ينافي الضرورة الازلية يدل على ان الضرورة الازلية عبارة عن الوجوب الذاتي
لان المنافي لذلك الامكان وليس كذلك نعم لو كان الضرورة الازلية اعم مطلقا من الوجوب الذاتي لا مكن ان يحمل الضرورة
الازلية في كلامه على فردها الاكمل لكن عرفت انه ليس الامر كذلك ايضا ولم يطلقوا الامكان الذاتي على معنى سلب الضرورة
الازلية بل على معنى سلب الوجوب الذاتي او على عدم اباء الذات وابد الامر الخارج ومالهما واحد كما ستعرف

الفصل الرابع في تحقيق الضرورة الذاتية وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ما دام
ذلك الموضوع موجودا سواء كان الحكم الايجابي او السلبي على موجود في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في

الحقيقية

في الحقيقية او على موجود في الذهن ولو فرضا في الذهنية وسواء كان ذلك الامتناع مقتضى ماهية الموضوع من
حيث هي هي او مقتضى امر خارج وسواء كان ازلا وابدا او ازلا فقط كقولك لا شيء من الاجسام الحادثة بمتحيز
في الازل بالضرورة ما دامت موجودة او ابدا فقط كقولك النفوس الناطقة مجردة عن المادة اي الهيولى بالضرورة
ما دامت موجودة في الخارج على القول بحدوثها كما هو المطابق لقول المتكلمين بان الارواح حادثة ابدية وان كانت
اجساما لطيفة بقدر الهيكل عندهم وقولهم ما دام الموضوع لاخراج الضرورة في وقت معين او غير معين من اوقات
وجود الموضوع كما في المشروطة والمنتشرة على ما سيجيء فالضرورة الذاتية اعم مطلقا من الضرورة الازلية اذ الازلية
تستلزمها بدون العكس لتحقق الذاتية بدون الازلية في ثبوت لوازم الوجود الخارجي كالحرارة والبرودة للنار والماء
ولوازم الوجود الذهني كالكلية والجزئية ولوازم الوجود المطلق كالزوجية للاربعة والفردية للخمسة اذا ثبتت تلك
اللوازم للممكنات الحادثة ومن قبيل لوازم الوجود المطلق ثبوت الذاتيات لافرادها كما في كل انسان حيوان او ناطق
او جسم او جوهر لما عرفت ان ذات الشيء لا تنفك عن نفسها ابدا كانت سواء في الخارج او في الذهن فهي ثابتة لافرادها
بالضرورة ما دامت تلك الافراد موجودة سواء في الخارج او في الذهن وكذا هي اعم مطلقا من الضرورة لاجل
الذات اي من الوجوب الذاتي اذ متى تحقق الوجوب الذاتي تحقق الضرورة الذاتية بدون العكس كما في ثبوت لوازم
الوجود الخارجي او الذهني للممكنات الموجودة الغير المأخوذة مع شرط الوجود وكذا ثبوت لوازم الوجود
المطلق لتلك الممكنات لما عرفت وههنا ابحاث البحث الاول انكم قد ذكرتم من قبل ان الضرورة بشرط الوصف
العنواني او بشرط المحمول قد تكون مندرجة في الوجوب الذاتي فلا يصح القول ههنا بان الوجوب الذاتي اخص
مطلقا من الضرورة الذاتية والا لصدقت الضرورة الذاتية في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وهو باطل
فان ضرورة التحرك له انما هي وقت الكتابة لا ما دام موجودا والجواب ان للكاتب افرادا حقيقية هي زيد وعمرو
وبكر وغيرهم مما لم يؤخذ بشرط شيء وافرادا اعتبارية هي زيد المأخوذ بشرط الكتابة وعمرو المأخوذ بذلك الشرط
وهكذا فبالنظر الى الافراد الحقيقية كما لم يتحقق في المثال المذكور الضرورة الذاتية لم يتحقق الوجوب الذاتي وهو ظاهر وبالنظر
الى الافراد الاعتبارية كما تحقق الوجوب الذاتي تحقق الضرورة الذاتية للقطع بان تحرك الاصابع ضروري لتلك الافراد
الاعتبارية ما دامت موجودة في الخارج ولا تكون موجودة الا عند وجود مجموع ذواتهم وكتابتهم واذا انقطع الكتابة
عنهم تعدم الافراد الاعتبارية وان لم تعدم الافراد الحقيقية وقس عليه سائر الامثلة لا يقال لا نسلم ان تلك الافراد
الاعتبارية يتحقق فيها الوجوب الذاتي كيف وماهياتها المطلقة ليست الا ماهية الانسان وهي لا تقتضي تحرك
الاصابع بداهة لانا نقول بل ماهياتها المطلقة هي الماهية الانسانية المأخوذة بشرط الكتابة ايضا فتلك الماهية
المشتملة على شرط الكتابة الموجبة لتحرك الاصابع لان ملزوم التحرك جزء منها الاخارجا عنها فيمتنع لاجل تلك الماهية

الاعتبارية انفكاك تحرك الاصابع عنها ولو قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها والالزم اجتماع التحرك وعدمه
لان يرتفع عنه التحرك ويقع بدله عدمه كما اشير اليه فيما سبق وسيجيء الاشارة اليه في كلام المحقق الدواني البحث الثاني
انهم اوردوا على هذا التعريف بانه غير صادق على ضرورة السلب عن المعدوم في جميع اوقات عدمه كما في قولك الشئ
من اجتماع النقيضين او الضدين بكاتب او متحيز او مرئي بالضرورة الذاتية وليس شريك البارى ببصير او سميع
او عليم بالضرورة الذاتية وهكذا وبالجملة هذا التعريف يستدعى انه لا يصدق ضرورة السلب الخارجي الا من حيث
كان للموضوع وجود خارجي محقق وانه لا يصدق الضرورة السلب الحقيقي الا حيث كان للموضوع وجود خارجي
محقق او مقدر وانه لا يصدق الضرورة السلب الذهني الا حيث كان للموضوع وجود ذهني محقق او مقدر وليس
كذلك فان ذلك الاستدعاء انما هو في صدق الايجاب وضرورته لا في صدق السلب ولا في صدق ضرورته كما
عرفت واجيب عنه بوجوه الاول ان من عرف الضرورة الذاتية بهذا قصد بيان ضرورة القضايا المستعملة في العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات ولم يعتد بشان القضايا الحاكمة على المعدومات وبحث الامور العامة
متطفل او مؤول بقضايا باحثة عن احوال الاعيان كما ذكروا في توجيه تعريف الحكمة بانه علم باحوال اعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر هذا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان هذا التعريف وقع في عامة كتب المنطق الباحث عن
المعلومات الموصلة الى المطالب من حيث الايصال والقضايا الباحثة عن احوال الاعيان انما اختصت بمسائل
الحكمة لا بمباديها ودلائلها بل لو تفحصت دلائلهم وجدت اكثر مقدماتها باحثة عن احوال المعلومات الثاني ان المراد
تعريف ضرورة القضايا الخارجية والحقيقية والامثلة المذكورة انما تصدق ذهنيات وهذا الجواب فاسد لوجهين احدهما
كما سبق من ان دلائل اهل الحكمة كثيرا ما يشتمل على ذهنيات فرضية ولذا حكم الشريف المحقق والعلامة الرازي بوجوب عموم
نظر اهل المنطق وثانيهما ان القول بعدم صدق هذه الامثلة خارجيات او حقيقيات باطل فان ايجاب البصر لشريك الباري مثلا
بحسب الخارج كاذب قطعا واذا كذبت الموجبة الخارجية فقد صدق نقيضها قطعا وهو السلب الخارجي الحاصل بمجرد
ادخال اداة السلب على تلك الموجبة الخارجية الكاذبة بان يقال ليس كذلك فان رفع كل شئ نقيضه فالحق ان هذه
الامثلة تصدق سواء عقدت خارجيات بان يعتبر الحاكم مع موضوعاتها قيد الوجود الخارجي المحقق او عقدت
حقيقيات بان يعتبر معها قيد الامكان والوجود الاعم من المحقق والمقدر او عقدت ذهنيات بان يعتبر معها قيد الوجود
الذهني المحقق او المقدر بشهادة كذب موجباتها لان البصر والسمع والعلم وكذا الكتابة والتحيز والرؤية من توابع الوجود
الخارجي فلا يتصف بها موجود ذهني في الذهن وما يستحيل وجوده في الخارج بالضرورة الثالث ما ذكره الفاضل العصام
وهو الحق وحاصله ليس المراد من الوجود في قولهم ما دام الموضوع موجودا هو وجوده بحسب نفس الامر ليتوجه
ذلك الاشكال بل المراد هو الوجود المعتبر اي الوجود الذي اعتبره الحاكم مع الموضوع حين الحكم بالايجاب او بالسلب فكما

لايستدعى

لا يستدعى نفى السلب عما اعتبر القمر في ذلك الوقت منورا بنور ذاتي كالشمس على ان نفس الحيلولة ووجود القمر
في وقتها غير ضروري للقمر في ذلك الوقت لانه تعالى مختار في تحريك السموات واسكان الارض في وسط العالم عندهم وان جرى
عادته تعالى في جميع ذلك على ما هو عليه وبالجملة متى صدقت الضرورات السابقة صدقت الضرورة بشرط المحمول ولا عكس
اذ تصدق الضرورة بشرط المحمول بدونها في الافعال الاختيارية وعدمها كما في قولك في حق زيد الكاتب بالفعل زيد كاتب
بالضرورة بشرط كونه كاتبا وفي حق زيد الغير الراكب على الحمار زيد ليس براكب على الحمار بشرط عدم كونه راكبا عليه
واعلم ان الضرورة بشرط العلة التامة مساوية للضرورة بشرط المحمول

الباب الثاني في الدوام والفعل والقوة

الفصل الاول في تحقيق الدوام الذي هو عدم الانفكاك سواء كان ذلك العدم ضروريا اولا وهو كالضرورة اقسام
اما ازلي هو عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ازلا وابدا واما ذاتي هو دوام النسبة ما دام الموضوع
موجودا واما وصفي هو دوام النسبة ما دام الوصف العنواني ولم يعتبروا الدوام الوقتي الذي هو الدوام في وقت معين
واما الدوام في وقت غير معين لان وقتا ما شامل الان الواحد ولا دوام فيه ومنه يظهر ان بين مطلق الضرورة ومطلق
الدوام عموما وخصوصا مطلقا اذ الدوام يستلزم مطلق الضرورة ولو بشرط المحمول بدون العكس كما في الاثبات لكونه
جسم معين وفساده بالضرورة على عكس ما توهم بعضهم من ان مطلق الضرورة اخص مطلقا من الدوام نعم الدوام الازلي
اعم مطلقا من الضرورة الازلية والدوام الذاتي اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والدوام الوصفي اعم مطلقا من الضرورة
الوصفية بكل من المعنيين وربما اوردوا عليه بان الدوام لا يخلو عن الضرورة في التحقيق اذ الممكن لا يدوم الا لعلة توجبه
فقد عرفت جوابه بما لا مزيد عليه كما عرفت جواب ما اوردوا ههنا ايضا بانه لو كان الدوام الذاتي عبارة عن الدوام
ما دام الموضوع موجودا او الدوام الوصفي عن الدوام ما دام الموضوع متصفا بوصف الموضوع لاقتضى صدق دوام
السلب الذاتي او الوصفي وجود الموضوع وليس كذلك بان غايته اقتضاء اعتبار الوجود المحقق في الواقع نعم ههنا
بحث آخر هو ان الدوام الذاتي لو كان عبارة عن ذلك لم يكن مناقضا للاطلاق العام مع انهم جعلوه نقيضا له وذلك لانه
يصدق قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالفعل باعتبار الازل فان الاطلاق
السلبي صادق فيه وان لم يصدق سلب اطلاق الايجاب فيه فانه انما يصدق حيث لم يقع الايجاب المطلق في شئ من
الازمنة بخلاف اطلاق السلب فانه صادق بمجرد وقوع ذلك السلب سواء وقع بعده او قبله الايجاب ايضا ولم يقع اصلا
ولا يدفعه اعتبار قيد الوجود في موضوع السلب كالايجاب لان صدق العنوان في احد الازمنة كاف كما يأتي فكما يصدق قولنا زيد
ليس بموجود بالفعل باعتبار الازل يصدق قولنا زيد الموجود الان ليس بموجود بالفعل باعتبار الازل ايضا بل باعتبار
كل وقت قبل وجوده والجواب عنه ان تلك المطلقة العامة السالبة انما تكون مناقضة للدوام الذاتي اذا كان ذلك السلب
بالقياس الى وقت الوجود المعتبر في الايجاب الدائم بشهادة ان النقيض الحقيقي لدوام الايجاب هو رفعه وهذا الاطلاق العام

السالب اقاموه مقام النقيض الحقيقي كما تقرر في محله واما ما ذكره الفاضل العصام في دفعه ايضا من ان كل قضية محمولها الوجود
فهي ذهنية ولا منافاة الخارجيات والحقيقيات فمنظور فيه بوجهين الاول ما اشرنا من ان دوام ايجاب الوجود الخارجي لزيد ما دام
زيد موجودا في الذهن غير صادق بل الصادق هناك نقيضه فقط والثاني زيد قديما او موجودا بعد موته والحل بان
حمل القضيتين المذكورتين على الذهنيتين جواب صحيح من غير حاجة الى تخصيص البحث بالخارجيات والحقيقيات الثاني ما اشار
اليه ابو الفتح من انه غير حاسم اذ الاشكال متوجه بسائر الخارجيات والحقيقيات التي محمولاتها عوارض خارجية كما في قولنا
زيد متحيز دائما ما دام موجودا وليس بمتحيز بالفعل باعتبار الازل وكل انسان حي دائما ما دام موجودا وليس بحي بالفعل باعتبار
الازل وقس عليه **الفصل الثاني** في تحقيق الفعل وهو عبارة عن تحقق النسبة الايجابية او السلبية في الواقع
سواء كان ازلا وابدا كما في قولنا الواجب تعالى حي عليم بالفعل وشريكه ليس بممكن الوجود والحيوة والعلم بالفعل او ازلا فقط
كما في الاعدام الازلية للحوادث او فيما لا يزال كخروج وجودات الحوادث من القوة الى الفعل وكخروج اعدامها الطارية بعد وجودها
فهذه الزمانيات انما يكون فعلا في زمان الخروج لا قبله ولا بعده والا لكان الطفل الذي سيكتب كاتبا بالفعل حال الطفولية
والهواء الذي انقلب من الماء او سينقلب اليه ماء بالفعل حال كونه هواء وهو باطل والا لم يبق بين الفعل والقوة تباين
كلي وهو خلاف ما هو صوابه وذلك الفعل هو الاطلاق العام الاعم مطلقا من جميع الضروريات ما عدا الضرورة بشرط
المحمول فانه ساواها كما عرفت وهذا الفعل هو ما اعتبره الشيخ ابن سينا في عقد الوضع على ان يكون فعلا محققا في
الاعيان على زعم المتأخرين واعم منه ومن الفعل المفروض عند التحقيق واما ما قال من ان المراد من الموضوع في القضية
الحقيقية المقابلة للطبيعية ما صدق عليه في الماضي او الحال او الاستقبال فليس مراده منه ان احد الازمنة معتبر
في مفهوم الفعل لما عرفت من استلزامه انتفاء التباين بين الفعل والقوة بل مراده تعميم زمان الخروج الى الفعل في الزمانيات
الخارجة من القوة الى الفعل في حد معين من الزمان فيكون حادثة لا محالة يعني ان خروج عقد الوضع الى الفعل لا يجب
ان يكون في زمان خروج عقد الحمل بل يجوز ان يكون سابقا عليه او مسبوقا به ولذا صدق قولهم كل نائم مستيقظ بناء على
ان كل نائم هو متصف بالاستيقاظ اما قبل الاتصاف بالنوم او بعده وبقولنا في الزمانيات اندفع عن الشيخ ان الفعل المقيد
باحد الازمنة لا يصح اعتباره في موضوعات مسائل الحكمة الالهية الباحثة من احوال المجردات المتعالية عن الزمان فتدبر
ذلك لان ذلك الفعل المقيد المسمى عندهم بالاطلاق المنتشر اخص مطلقا من الاطلاق العام لكونه مختصا بالزمانيات
واتصاف الواجب تعالى بعنوان الوجوب الذاتي في قولهم الواجب بالذات كذا ليس بزماني حادث في احد الازمنة على ان اختصاصه
بالزمانيات منظور فيه لان غير الزمانيات مقارن بجميع الازمنة وان لم يكن حادثا في شيء منها ومجرد المقارنة كافية
في الشرطية وبهذا يندفع ما اورده الفاضل العصام عليهم من انهم جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي والتحقيق
يقتضي جعل نقيض الاطلاق المنتشر انتهى وذلك لان الدوام الذاتي زمانيا كان او غير زماني فنقيضه الحقيقي رفعه
وذلك

وذلك الرفع اذا قيد باحد الازمنة كما هو الاطلاق المنتشر السالب فاما ان يكون اخص من الرفع المطلق بحسب التحقق
كما اذا اختص المقيد بالزمانيات فلا يصح جعله نقيضا لكونه اخص من النقيض واما ان يكون مساويا له بحسب التحقق وان كان
اخص منه بحسب المفهوم كما اذا لم يختص بالزمانيات فلا بأس في جعل كل منهما نقيضا له بناء على انهم اقاموا مساوي النقيض
الحقيقي مقامه كما مر هو امر ان الظاهر على الثاني ايضا ان لا يجعل النقيض هو المطلق لا المقيد كما لا يخفى لا يقال جعل المطلق نقيضا مناف
لما سلفتم في الفصل السابق من ان اطلاق السلب معتبر بالقياس الى اوقات الوجود المعتبر في الايجاب الدائم لانا نقول تلك
الاوقات هناك واقعة في حيز النفي لا تسلط عليه قيد الدوام والكلام هنا ان النقيض هو المطلق لا المقيد باحد الازمنة
ولا تنافي بينهما تأمل **الفصل الثالث** في تحقيق القوة والاستعداد اعلم اولا ان الاستعداد عبارة عن تهيؤ شيء لشيء
وهو اما تام موجب لافاضة الفاعل الموجب كاستعداد الماهيات للوازمها بواسطة الوجود الخارجي كاستعداد النار
للحرارة او بواسطة الوجود الذهني كاستعداد الانسان للكلية والجزئية او بواسطة الوجود المطلق كاستعداد الاربعة للزوجية
واما ناقص موجب لعدم افاضة الفاعل الموجب كاستعداد الماء للهواء وبالعكس وكاستعداد النطفة بل الاغذية
للانسانية قالوا الاستعداد بمعنى مطلق التهيؤ امر موجود من مقولة الكيف لانه متفاوت بالقرب والبعد لان الاغذية
مثلا لا تصير انسانا ما لم تصر ما نطفة فعلقة فمضغة فاستعداد النطفة للانسانية اقرب من استعداد الاغذية و
ابعد من استعداد المضغة والعلقة وكل ما هو متفاوت بالقرب والبعد فهو امر موجود اذ لا شيء من المعدوم ما هو متفاوت
والحق ان الاستعداد غير مختص بالموجود الخارجي اذ الصورة الذهنية الكلية مستعدة لان تنقلب جزئية بواسطة ادراك
المشخصات والظنية مستعدة لان تنقلب يقينية بواسطة البرهان وبالعكس بتجريد الجزئية عن المشخصات وطريان
الاحتمال المرجوح على مقدمة البرهان وقد يطلق الاستعداد على ما يعم الامكان الذاتي كما في قولهم الفيض مشروط بالاستعداد
التام مع قولهم قدماء الممكنات يكفي في فيضانها امكانها الذاتي ولذا صارت قديمة على زعمهم اذا تقرر هذا فنقول القوة
عندهم عبارة عن الاستعداد الناقص الغير المجامع للفعل ولذا فسروها بكون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن وبعبارة اخرى
كون الشيء الموجود من شانه ان يكون شيئا اخر وليس بكائن كالصبي الذي من شانه ان يكون كاتبا وليس بكاتب وكالماء
الذي من شانه ان يكون هواء وليس بهواء فالشيء عبارة عن الموجود المستعد ولا يصح ان يكون عبارة عن النسبة بمعنى
كون النسبة من شانها ان توجد في نفس الامر وليست بموجودة على نحو معاني الضرورة والفعل والامكان فان جميع هذه المعاني
كيفيات النسب كما قالوا والنسب مع كيفياتها من الامور الاعتبارية بخلاف القوة والاستعداد فانها كيفية قائمة بالموجود
لا بنسبة شيء الى شيء اخر اليه كما عرفت اللهم الا ان يكون تفسير القوة بلازمها كما يؤيده تفسيرهم الفعل بكون الشيء من شانه
ان يكون وهو كائن فان قلت لا بد ان يحمل الشيء في تفسير القوة على معنى النسبة كما هو الظاهر من العبارة والا لم يصدق على حال
زيد المعدوم قبل وجوده مع انه متصف بالقوة بشهادة قولهم ان حدوث كل حادث بخروجه من القوة الى الفعل بخلاف ما

اذا حمل الشيء على معنى النسبة اذ من شانه ثبوت الوجود له يتحقق في نفس الامر وليس يتحقق قبل وجوده لا يخفى قلت
للكان الاستعداد السابق على وجوده امرا وجوديا وجب ان يقوم بمحل موجود لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف
بداهة فذلك الموجود الحامل لاستعداده التام اما موجود خارجي واما صورته العلمية المرتسمة في العقل العاشر
ولو على وجه كلي عندهم والثاني باطل اذ صورته العلمية المرتسمة ازلية فلو اشتملت على الاستعداد التام لكان اي زيد
قديما وهو باطل وان تم بحدوث حال اخرى في تلك الصورة يلزم تغير علوم المبادي العالية وهو محال فثبت ان تلك الصورة
العلمية لا تكون حاملة لاستعداده التام وان جاز ان تكون حاملة لاستعداده الناقص لاشتراط الايجاد بعلم الموجد
ضرورة فتعين ان الحامل لاستعداده التام هو موجود خارجي واذا اجري مثله في حدوث المضغة والعلقة والنطفة
يظهر ان الاستعدادات الناقصة المتفاوتة بالقرب والبعد ايضا قائمة بموجودات خارجية ايضا ولذا ذهبوا ان كل حادث
مسبوق بمادة ومدة وتلك المادة عندهم هي الهيولى فالمتصف بالاستعداد مادة زيد الموجودة في المضغة والعلقة وما
قبلها لا صورته المعدومة في الخارج ولا ماهيته الموجودة في الاذهان العالية ثم ان قولهم من شانه بمعنى من شانه شخصه
او نوعه او بمعنى او من شانه جنسه ان الجنس ان حمل على الجنس القريب يخرج استعداد الفرس ان يصير ترابا لان الترابية
من حال الجسم المطلق الذي هو جنس بعيد للفرس مثلا وان حمل على مطلق الجنس قريبا كان او بعيدا يلزم استعداد الافلاك
للحركات المستقيمة وسائر العوارض العنصرية مع انها غير قابلة وغير مستعدة لشيء منها عندهم فان قلت لا بد من التعميم
من شان جنسه اذ لو خص بشان شخصه او نوعه لخرج استعداد الماء للهواء وبالعكس مثلا اذ القوة على هذا يستلزم
الامكان الذاتي ضرورة ان الشيء اذا كان من شان شخص شيء او فرد من شان نوعه لم يكن ذات الشيء الثاني وماهيته ابية
عنه فيكون ممكنا له في ذاته وقد سلف منكم ان كون الماء بجميع اجزائه اعني بهيولاه وصورتيه الجسمية والنوعية هواء بجميع
اجزائه ممتنع بالذات فلا يكون ممكنا ذاتيا فلا بد ان يحمل معنى القوة على معنى يجامع الامتناع بالذات وهو تعميم الشان من شان
مطلق الجنس حتى ان يكون تعريفا بالاعم على مذهب القدماء قلت اذا صح العدول عن كونه تعريفا مساويا الا المذهب المرجوح
الذي هو تجويز التعريف بالاعم وما ذكرتم من لزوم خروج استعداد بعض العناصر لبعض الاخر مدفوع بان ان اريد استعداد
الماء مثلا بجميع اجزائه للهواء بجميع اجزائه فهو غير مستعد وغير قابل له في شيء من الازمنة بل غير ممكن في ذاته كيف والحكم
باستعداده له دون استعداد الفلكيات للعوارض العنصرية والمجردات للعوارض الجسمانية مع الامتناع الذاتي في الكل
على زعمهم تحكم باطل وايضا لو كان الماء بجميع اجزائه مستعدا مثلا لم يصح قولهم لا قابل الا الهيولى حتى حملوا استعداد النفوس
الناطقة للوجود والحدوث على مواد ابدانها المتعلقة هي بها وان اريد استعداد هيولى الماء لان تصير هيولى هواء فوجود
الاستعداد والقوة هناك مسلم لكن لزوم خروجه عن التعريف على تقدير التخصيص بشان الشخص او النوع ممنوع
لما اشرنا ان هيوليات العناصر والعنصريات مشتركة في جميعها من نوع واحد ولا يلزم منه اتحاد الانواع العنصرية

واجناسها

واجناسها في نوع واحد لان اختلاف تلك الاجناس والانواع باشتمالها على صور نوعية متباينة ولا يلزم من اشتمال جميعها
على نوع واحد اتحادها في النوع الا يرى ان المركب من النحاس والذهب غير متحد بالنوع مع المركب من النحاس والفضة
هذا هو التحقيق المطابق لاقوالهم لكن يدل على مجامعة القوة مع الامتناع الذاتي ما ذكره العلامة الرازي في شرح المطالع
حيث قال بين القوة والامكان عموم من وجه لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد يتغير الذات كما في قولنا الماء هواء بالقوة
وقد يتغير الصفات كما في قولنا الامي كاتب بالقوة فيكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة
بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان العام وصدق
الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية انتهى اذ لا يصح حمل مراده على ان القوة توجد بدون الامكان في كون هيولى
الماء هيولى الهواء لان هيولى العناصر والعنصريات قديمة عندهم وهي دائما تتحول من عنصر الى عنصر فليس في كون هيولى
الماء هيولى ماء ضرورة ذاتية ما دامت موجودة بل هي في اوقات وجودها قد تكون هيولى ماء وقد تكون هيولى هواء
او غيره فكما يتحقق فيها معنى الامكان المنطقي الذي هو سلب الضرورة الذاتية فلا يكون قولنا الماء هواء بالقوة مادة لفترة
القوة عن الامكان العام المنطقي المعتبر في المكنة العامة المذكورة في باب الموجهات كما ان كلامه فيه فلا بد ان يحمل مراده على
تحقق القوة بدون الامكان العام في كون الماء بجميع اجزائه هواء بجميع اجزائه وقد عرفت انه ممتنع بالذات لا ممكن بالامكان
العام المنطقي ولا بالامكان العام الذاتي الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع لاستلزامه اجتماع الصور النوعية المتضادة
في زمان واحد في محل واحد هو الهيولى كما اشرنا ولذا لم يصدق عنوان الموضوع في قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة
ما دام موجودا على الهيولى الذي انقلب منه الماء او سينقلب عند الفارابي ولا موضوع قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
على النطفة عنده وبهذا اندفع ما اورده المحقق الطوسي على الفارابي من انه لو كفى مجرد الامكان الذاتي في عقد الوضع لانتج
النطفة في عنوان الانسان فلا يصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ ليست النطفة حيوانا بالضرورة وذلك
باطل وكذا يدل على مجامعة القوة مع الامتناع الذاتي ما ذكره بعض المحققين في حاشية الشمسية في دفع ما اورده الطوسي
على الفارابي من انه مغالطة نشأت من اشتراك الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين القوة المقابلة للفعل انتهى
وانت خبير بان المجامعة انما تصح اذا عم قولهم من شانه من معنى من شان جنسه مطلقا قريبا كان او بعيدا وهو مستلزم للفساد
المتقدم اللهم الا ان يعمم ويقال لا بد من تحقق مادة النقض في نقض التعريف والقوة متحققة في افراد الجسم العنصري الذي هو
من الاجناس المتوسطة كما يفهم من الكتب الحكمية وان تركب في الاجناس المتصاعدة المذكورة في كتب المنطق وليست بمتحققة
في جميع افراد الجسم المطلق او الجوهر الذي فوقه او يحمل التفسير المذكور على معنى كون الشيء من شان شخصه او نوعه ان يكون
نفسه او جزؤه شيئا اخر او جزئه وليس بكائن بالفعل فالماء مثلا وان لم يكن من شان شخصه او نوعه ان يكون هو بتمامه
هواء بتمامه لكن من شان نوعه ان يكون جزئه الذي هو هيولاه جزء الماء بخلاف الفلك اذ ليس من شان شخصه او نوعه

[illegible]

ان يكون نفس جسما اخر ولا ان يكون هيولاه هيولى جسم اخر فعلى هذا يكون للارض مثلا قوتان احديهما قائمة بنفسه وهي المجامعة مع الامتناع الذاتي والاخرى قائمة بهيولاه وهي المجامعة مع الامكان الذاتي وايّاما ه قولهم لا قابل الا البسيط لان القابل بمعنى المستعد والاستعداد يستلزم الامكان الذاتي لا محالة فلا يجامع الامتناع الذاتي وان كانت القوة مجامعة له والقوة على هذا تكون اخص مطلقا من الاستعداد بل اعم من وجه ثم نقول فسواء كانت القوة مجامعة للامتناع الذاتي او مستلزمة للامكان الذاتي هي مباينة للفعل وهو ظ ولدوام و الضرورات السابقة لان الفعل اعم من الكل مطلقا والمباين للاعم المطلق مباين للاخص كما لا يخفى واعلم انه كما يطلق الامكان على معنى القوة كما سيجيء كذلك يطلق القوة على معنى الامكان المجامع للفعل وعلى مطلق الاستعداد الشامل للتام والناقص وعلى احد المعنيين تحمل القوة في قولهم الضاحك بالقوة عرض لازم للانسان والا لكان عرضا مفارقا عن الانسان وقت الضحك لا لازما

الباب الثالث في تحقيق الامكان والامتناع مقدمة وجوب احد طرفي النسبة يوجب امتناع الجانب الاخر وبالعكس وكما ان امتناع النسبة عبارة عن ضرورة جانبها المخالف كذلك امكانها عبارة عن خصوصية سلب الضرورة عن جانبها المخالف اي عن نقيضها ما عدا الامكان بمعنى القوة فسلب الضرورة عن جانب امكان الجانب الاخر لا امكان ذلك الجانب كما توهم بعضهم بناء على انهم عدوا الممكن العام من المفهومات الشاملة لجميع الاشياء واجبا او ممتنعا بالذات او ممكنا وهذا توهم فاسد اذ ليس اندراج الممتنع بالذات في مفهوم الممكن العام باعتبار ان الامكان العام معنى شاملا للامتناع الذاتي فان الممتنع بالذات ممكن الوجود بهذا المعنى بل باعتبار انه ممكن العدم كما ان الواجب بالذات ممكن عام باعتبار انه ممكن الوجود بناء على ان الاصح في قولهم الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الجانبين اعم من جانب الوجود ومن جانب العدم ولذا قسموا الامكان العام المقيد بجانب الوجود ان كان سلبا للضرورة عن جانب العدم والا الامكان العام المقيد بجانب العدم ان كان سلبا لها عن جانب الوجود وحكموا بان القسم الاول منحصر في الواجب بالذات والممكن والقسم الثاني منحصر في الممتنع بالذات والممكن ولا يلزم من جواز الحمل بين المشتقين اعني الممتنع بالذات والممكن العام جواز الحمل بين المأخذين كالكاتب والضاحك اذ يحمل احدهما على الاخر مواطاة مع امتناع الحمل بين الضحك والكتابة ومرادهم من الاحد في هذا التفسير هو الجانب المخالف للجانب الممكن لكن الضرورة المسلوبة قد تحمل على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع اعني الوجوب الذاتي وهو الامكان الذاتي وقد تحمل على الضرورة الذاتية وهو الامكان المعتبر في الممكنة العامة والخاصة من الموجهات وقد تحمل على الضرورة الوصفية وهو الامكان المعتبر في الحينية الممكنة العامة والخاصة وقد تحمل على الضرورة الوقتية المعينة وهو الامكان المعتبر في الممكنة الوقتية العامة والخاصة وقد تحمل على الضرورة في وقت ما وهو الامكان المعتبر في الممكنة الدائمة العامة والخاصة وقد تحمل على مطلق الضرورة ما عدا الضرورة بشرط المحمول وقد تحمل على مطلق الضرورة ولو ضرورة بشرط المحمول وهو الامكان الوقوعي فهذه سبعة معان للامكان نذكرها في سبعة فصول الفصل الاول في تحقيق الامكان الذاتي وهو عبارة عن كون

الجانب

الجانب الموافق من النسبة بحيث يعدم عن جانبه المخالف ضرورة ناشئة عن ذات الموضوع اي لا يكون في جانبه المخالف وجوب ذاتي وان وجد فيه وجوب بالغير كامكان عدم الممكنات حين وجودها وامكان وجودها حين عدمها عند الحكماء وايضا هو اعم من ان يوجد وجوب ذاتي في الجانب الموافق كامكان وجود الواجب بالذات وامكان عدم الممتنع بالذات او وجوب بالغير كامكان وجود الممكنات حين وجودها وامكان عدمها حين عدمها عندهم وهو المراد بقولهم في تفسيره ان لا يكون ذات الموضوع ابيا عن الحكم وان ابى عنه الامر الخارج كامكان سلب الوجود والزوجية المتوقفة عليه عن ماهية الاربعة فانها يمكن بالنظر الى ذاتها ان لا تكون فردا ولا زوجا بان كانت معدومة في الخارج وفي شيء من الاذهان فان ماهية كل ممكن بل كل ممتنع لا تقتضي وجوده في الخارج ولا تقتضي وجوده في الذهن بمعنى مطلق المدرك وانما يقتضيه الامر الخارج عنها وهو ذات الواجب تع المقتضي للعلم بكل ما يصح ان يعلم ولذا وجد الامكان الذاتي المعتبر في عقد الوضع عند الفارابي في مثل قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه ان مفهوم المجهول المطلق دائما يمكن صدقه على جميع الممكنات والممتنعات لما عرفت وان لم يكن صدق على ذات الواجب تع المقتضي للعلم بذاته فلكونه تع عالما بذاته وكون ذاته معلوما لذاته حيثما تقتضي ذاته بذاته تع يأبى عن كونه مجهولا مطلقا دائما فليس المراد من اباء الذات ان لا يبقى الماهية تلك الماهية على تقدير اتصافها بالحكم والا لكان ذات الاربعة ابية عن عدم الزوجية لانها لو لم تكن زوجا في شيء من الخارج والذهن لم تكن موجودة في شيء منهما فلم تبق اربعة لان كونها اربعة ايجاب يتوقف على الوجود كما مر غير مرة بل المراد من اباء الذات انها لو فرضت متصفة بالحكم لم تبق تلك الماهية بل انقلبت الى ماهية اخرى كما لو فرض الانسان فرسا والممكن واجبا او ممتنعا او بالعكس والامكان الذاتي بهذا المعنى هو المتفق عليه بين الفارابي والشيخ ابي سينا في عقد الوضع الا ان الشيخ لم يكتف بهذا القدر بل زاد الفعلية في الاعيان على زعم المتأخرين والفعلية الشاملة للفرضية عند التحقيق وهذا صريح ما ذكره المحققون في كتبهم فما توهم بعضهم من ان الشيخ لم يوافق الفارابي في ذلك بل اعتبر الفعل الفرضي بدل الامكان الذاتي فتوهم فاسد اذ على تقدير رفع الامكان الذاتي من البين لكون الفعل الفرضي اعم من فرض المحالات ويكون الحكم في كل قضية حقيقية على جميع الاشياء كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ المعنى ح ان كل ما لو وجد وكان انسانا فهو حيوان ولا شك ان كل شيء لو كان انسانا كان حيوانا بالضرورة فيلزم ان يكون الحكم في هذه القضية وامثالها على جميع الاشياء وذلك بين البطلان فالحق ان الفرض في الحقيقيات انما يتعلق بوجود الافراد لا باتصافها بالعنوان ولذا حكم العلامة الرازي ببطلان نسخة العطف في عبارة الشمسية في بيان معنى الحقيقية حيث وقع في بعض النسخ هكذا كل ما لو وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد كان ب نعم يتعلق الفرض في الوصفيات بصدق العنوان ايضا كما في قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه لانها حملية في اللفظ شرطية في المعنى اذ المعنى انه على تقدير كونه

المتوهم امرين المعارضين

محمولا مطلقا دائما يكون ممتنع الحكم عليه لكن قد عرفت اعتبار الامكان الذاتي في عقد الوضع في ذلك القول كما فصله
المحقق الشريف في حاشية المطالع فلو اكتفي بمجرد فرض فعلية العنوان لاستغنى عن اعتبار الامكان الذاتي فيه
فان قلت فما تقول في الحقيقيات الفرضية مثل قولنا زوجية الخمسة ممتنعة في الخارج واجتماع النقيضين
محال وامثالها اذ ليس في نفس الامر شيء يمكن ان يصدق عليه زوجية الخمسة واجتماع النقيضين والا لامكن وجودها
في نفس الامر لان الاتصاف بعنوان الزوجية والاجتماع في نفس الامر فرع وجود المتصف فيها مع انهما محالان ولامكان المحال هو
محال تعلق عنوان الموضوع في امثال هذه القضايا بالزوجية والاجتماع الفرضيين اي ما كان زوجية واجتماعا
في فرض الذهن كما في طرفي قولنا لو كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين ولا شك ان الزوجية
الفرضية بهذا المعنى صادق بالامكان بل بالفعل على ما فرض الذهن من زوجية الخمسة واجتماع النقيضين
صدقا مطابقا لما في نفس الامر بل الجزم بنفي الوجود وافرادها الفرضية في نفس الامر وهذا امر دقيق خفي
على كثير من الاذكياء وتحقيقه ان الخمسة مثلا لو خليت وطبعها لا تكون زوجا لا في الخارج ولا في شيء من الاذهان
فليس لزوجيتها ماهية حقيقية توجد في شيء من الخارج والذهن بدون الفرض كزوجية الاربعة بل لها ماهية
فرضية توجد في الاذهان بفرض الذهن اياها بان يقول لو كان الخمسة زوجا او لو وجد زوجية الخمسة فما دام
ذلك الفرض باقيا توجد زوجية الخمسة في الذهن ويصدق عليها الزوجية الفرضية بالامكان بل بالفعل واذا انقطع
الفرض المذكور انفك الزوجية عن الخمسة بطبعها وما نعلمها ونتصورها ونحكم عليها بالايجاب او السلب هي تلك
الماهية الفرضية لا الماهية الحقيقية اذ ما لم يكن لها ذات وماهية حقيقية بالضرورة استحال ان يحصل ذاتها
في الخارج وفي شيء من الاذهان فاستحال العلم بماهيتها الحقيقية اذ الوجود الذهني شرط العلم او نفسه
ثم نقول عنوان الزوجية الفرضية صادق بالامكان بل بالفعل على الزوجية الموجودة في الذهن فرضا صدقا
مطابقا لما في نفس الامر لان تلك الزوجية الموجودة فرضا موجودة في الذهن في جميع اوقات الفرض بوجود
ذهني محقق فائض من جانب المبدأ الفياض لا بوجود ذهني متقدر مفروض اذ الفرض في جانب
الموضوع لا في جانب الوجود والا لم يتحقق تلك الزوجية بالفعل في ذهن من تصورها وهو باطل وكل ما هو
موجود بوجود محقق فهو موجود في نفس الامر فتلك الزوجية الموجودة في الذهن بطريق الفرض موجودة
في نفس الامر في ضمن وجودها الذهني المحقق في جميع اوقات الفرض الا يرى انا اذا قلنا في حق من تصورها
زوجية الخمسة الفرضية موجودة في ذهنه كان كلاما صادقا مطابقا لما في نفس الامر فقولكم زوجية الخمسة
ليس لها وجود في نفس الامر ان اريد به نفي الوجود النفس الامري الحقيقي الذي هو الوجود بدون فرض اصلا كوجود
زوجية الاربعة فمسلم لكن صدق العنوان في امثال هذه القضايا من الاحكام الفرضية التي يستدعي الوجود

النفس

النفس الامري الفرضي وان اريد به نفي الوجود النفس الامري مطلقا فممنوع كيف وزوجية الخمسة
موجودة مع الفرض في الاذهان بوجود ذهني محقق فائض عليها من جانب المبدأ الفياض وهي المتصفة
في نفس الامر بكونها شيئا ومعلومة وزوجية فرضية الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة وايضا لا شك
ان من تصورها فقد علمها وقد اتفقوا على ان العلم بالشيء يستلزم الاضافة وان لم يكن نفس الاضافة ولذا
كان العالمية والمعلومية متضايفين فلو تحقق في نفس الامر لزم تحقق احد المتضايفين بدون الاخر وهو قطعي
البطلان فزوجية الخمسة وان لم تكن موجودة في نفس الامر قبل الفرض لكنها موجودة فيها مع الفرض سواء
وجد هناك فارض اخر او لم يوجد وبهذا البيان اتضح امور خفية هي مزالق الاقدام فيما بينهم الاول انما
ذكره الشيخ من ان الممتنع بالذات غير معلوم الا على سبيل التشبيه فان مراده ان ما لم يكن له ماهية حقيقية
امتنع ان يعلم بذاتها وانما يعلم بصورة فرضية شبيهة بصورة الممكن اذ لا يحصل في الذهن من اجتماع النقيضين
او الضدين الا صورة شبيهة باجتماع امرين مجتمعين في الواقع وبذلك اولوا قول ابي هاشم حيث اثبت
علما بلا معلوم الثاني انه لا اشكال في المقدمة البديهية الاولية التي يحكم كل عاقل بعد تصور اطرافها كما ينبغي
القائلة بان ثبوت شيء لشيء في ظرف من الظروف التي هي الخارج والذهن ونفس الامر يقتضي وجود
الشيء المثبت له في ظرف ذلك الثبوت وان استشكل فيها جماعة من الافاضل بمثل قولنا زوجية الخمسة
معلومة وشيء في نفس الامر بناء على ما توهموا من ان المعلومية والشيئية ثابتتان لها في نفس الامر مع
ان نفسها غير موجودة في نفس الامر ولم يعرفوا ان المعلومية والشيئية من المعقولات الثانية
والعوارض الذهنية ويكفي في ثبوتها للزوجية المذكورة وجودها في نفس الامر في ضمن وجودها الذهني
المحقق بمعونة الفرض وكل وجود ذهني محقق فهو مجعول وفائض من جانب المبدأ الفياض فكيف
لا يكون المتصف به موجودا في نفسه في جميع اوقات ذلك الفرض وقد عرفت برهان القطعي من انه لو لم يكن
موجودا في نفس الامر لزم تحقق احد المتضايفين بدون الاخر لا يقال كيف يجامع الوجود النفس الامري
مع الفرض مع ان الوجود النفس الامري عبارة عن الوجود بدون الفرض والاعتبار قطعا لانا نقول
كما ان نفس الفرض موجود في نفس الامر سواء فرض فرضه فارض اخر او لم يفرض كذلك ما وجد بمعونة
الفرض فهو موجود في نفس الامر سواء فرض وجوده بمعونة الفرض فارض اخر او لم يفرض وغاية الامر
ان الوجود النفس الامري قسمان قسم حقيقي لا مدخل للفرض فيه اصلا وقسم فرضي هو بمدخلية الفرض
والاحكام الحقيقية الايجابية يستدعي القسم الاول لموضوعاتها والاحكام الفرضية تستدعي القسم
الثاني فلا اشكال الثالث انه لا اشكال في قولهم كل مفهوم تصوري واقع في نفس الامر وقد قال الامام الرازي

جميع ما نتصوره فله وجود غائب عنا اما مرتسمة في العقل الفعال كما يقول جمهور الحكماء واما قائمة
بذواتها كما يقوله افلاطون وتابعوه وهي المثل الافلاطونية المشهورة وقد تأول بارباب الانواع من المجردات
وذلك لان مرادهم من نفس الامر اعم من نفس الامر الفرضي فلا يلزم وقوع الممتنع بالذات في نفسه وليس المراد
من وجود المفهوم في نفس الامر الفرضي ان يتعلق الفرض بنفس الوجود ليكون عبارة عن الوجود المقدر المفروض
في نفس الامر الحقيقي والا لم يكن المبادي العالية عالمين بزوجية الخمسة وغيرها من الممتنعات علما محققا بالفعل
بل علما مقدرا بنحو قولنا لو كانوا عالمين بزوجية الخمسة لان العلم المحقق يستدعي الوجود المحقق للمعلوم
عند العالم ولا يكفيه الوجود المقدر بل المراد ان يتعلق الفرض بنفس الموجود فهو عبارة عن الوجود المحقق
الذهني بعنوان فرض المعلوم المستحيل لان فرض ذلك المعلوم مما يعده ان يفيض عليه الوجود الذهني
من جانب المبدا الفياض فلا اشكال اصلا **تنبيه** ما اعتبره الفارابي في عقد الوضع وانفعه الشيخ الرئيس
هو هذا الامكان لا معنى اخر من معاني الامكان الاتية لما اشرنا في قولهم كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه بانه
حكم على جميع الممكنات والممتنعات بناء على ان عنوان المجهول المطلق دائما لا يأبى عن الاتصاف به ذات شيء
منها لكنه ممتنع بالغير في الواقع لان كل شيء معلوم لنا بوجه ما ولو بعنوان الشيئية على الضرورة فلا يكون
مجهولا مطلقا دائما بالضرورة فلو لم يكن المعتبر هو الامكان الذاتي لم يصح هذه الموجبة لارتفاع عقد الوضع
وهو فاسد كما قالوا واعلم ان هذا الامكان على ما يظهر من تعريفنا كيفية لنسبة مطلق المحمولات الى الموضوعات
وقد يعتبر على ان يكون كيفية لنسبة الوجود والعدم بخصوصهما الى الماهيات وهو الامكان الذاتي المعتبر
في الحكمة في بحث الامور العامة وهو يستعمل في العلوم بكل من الاعتبارين مع ان بيان الاعتبار الاول يستلزم بيان
الاعتبار الثاني فلذا رجحنا الاول وهو بكل من الاعتبارين من المعقولات الثانية التي هي العوارض المختصة بالوجود
الذهني لان جميع النسب وكيفياتها من الامور الاعتبارية الانتزاعية ومن هٰهنا يستشكل قولهم الامكان الذاتي
لازم لماهية كل ممكن لان لازم الماهية ما لا ينفك عنها في كلا الوجودين الوجود الخارجي والذهني لا ما يختص بوجود
خاص منهما فان اللوازم على ثلثة اقسام خاص بالوجود الخارجي كالحرارة للنار والاضاءة للشمس وقسم خاص
بالوجود الذهني كالكلية والذاتية للحيوان وقسم غير خاص باحد الوجودين بل لازم له في كليهما كالزوجية للاربعة
والفردية للخمسة وتحقيق الجواب في هذا الاشكال ان اللزوم قد يجيء بمعنى الضرورة اعني امتناع الانفكاك وقد يجيء
بمعنى متى تحقق الملزوم تحقق اللازم واللزوم بكلا المعنيين لم يعتبر فيه اتصاف الملزوم باللازم وكيف يتصف طلوع الشمس
بوجود النهار اللازم له والضرب المضروبية اللازمة له والمبدا الاول بسائر المبادي اللازم له على زعم الحكماء بخلاف
المعقول الثاني حيث عرفوه بالعارض الذي لا يلحق الماهية الا في وجودها الذهني اذ قد اعتبر في ماهيته لحوقه
بالماهية

بالماهية واتصافها به والامكان الذي هو عدم اقتضاء ذات الماهية شيئا من الوجود والعدم لا ينفك بالضرورة عن شيء
من الماهيات الممكنة لا في وجودها الذهني ولا في وجودها الخارجي اذ لو انفك عنها باعتبار احد الوجودين لكانت
تلك الماهية باعتبار هذا الوجود منقلبة الى الماهية الواجبة المقتضية بذاتها للوجود واما الى الماهية
الممتنعة المقتضية بذاتها للعدم اذ لا واسطة عند العقل بين النفي والاثبات اعني اقتضاء ذات الماهية شيئا من
الوجود والعدم وعدم اقتضائها مع ان ذلك الانقلاب باطل بداهة والا لانسد باب اثبات الصانع الواجب
القديم لجواز ان يكون بعض الماهيات ممكنة لذاتها بحيث لا تقتضي شيئا من الوجود والعدم في وقت وان يكون
واجبة مقتضية للوجود في وقت اخر لكن ذلك الاحتمال مما لا يجوزه عقل اصلا لان الذات الواحدة لا تكون منشأ
لامرين متنافيين ولو في وقتين بداهة اولية عند جميع العقلاء لكن ذلك الامكان الذي هو عبارة عن عدم الاقتضاء
لما كان مفهوما سلبيا واعتباريا محضا لم يلحق الماهيات ولم يعرضها في الخارج بل في الذهن فقط ولا يلزم من عدم
عروضه لها في الخارج ان ينفك عنها في وجودها الخارجي اذ ليس معنى عدم انفكاكه عنها في وجودها الخارجي
ان يكون تلك الماهية متصفة به دائما في الخارج بل معناه انه متى تحققت الماهية في الخارج تحقق عدم الاقتضاء
في نفس الامر وان لم يتحقق في الخارج وبالجملة الامكان باعتبار ذاته لازم لماهية كل ممكن بكل من معنيي اللزوم
وباعتبار ثبوته للماهية واتصافها به لا يكون الا معقولا ثانيا فلا يتجه ان يقال الامكان لما لم يكن من الاعيان
فقد انفك عن الماهية في وجودها الخارجي فلا يكون من لوازم الماهيات التابعة لكلا الوجودين اذ قد عرفت
انه لازم لها في كلا وجوديها وان لم يكن لاحقا لها في كلا الوجودين بل في الوجود الذهني فقط فلا منافاة بين قولهم
الامكان لازم لماهية كل ممكن وقولهم الامكان الذاتي من المعقولات الثانية ولعل ما ذكرنا هو مراد بعض الافاضل حيث
قال في دفع الاشكال المذكور اللهم الا ان يكون لازما لماهية الممكن بحسب الوجود الذهني انتهى لا يقال على هذا يلزم
ان يكون كل واحد معقول ثان من لوازم الماهيات للقطع بان زيدا مثلا سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن لا ينفك
عنه معنى الجزئية باعتبار وجوده الذهني لانا نقول ذلك اللزوم ممنوع اذ لو فرضنا انفكاك معنى الجزئية عن زيد
باعتبار وجوده الخارجي لم يلزم شيء من المحاذير بل هو بهذا الاعتبار ليس بجزئي ولا كلي ولذا قالوا التقابل
بين الكلية والجزئية تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب لان معروضهما انما يكون قابلا لهما بعد الوجود الذهني
بخلاف معنى الامكان لما عرفت من انا لو فرضنا انفكاكه عن ماهية الممكن باعتبار وجوده الخارجي يلزم الانقلاب
المستحيل ولذا كان اقتضاء شيء من الوجود والعدم وعدم ذلك الاقتضاء متقابلين تقابل الايجاب والسلب
وبالجملة مثل الجزئية والكلية من المفهومات المتقابلة تقابل العدم والملكة انما يتحقق في الواقع بعد وجود موضوع
قابل وكذا المفهومات الوجودية واما المفهومات التي هي سلب عن مطلق الموضوع فتحققها في الواقع لا يتوقف

[illegible]

على وجود موضوع قابل وهو السلب المقابل للايجاب من المتقابلين بالايجاب والسلب والامكان والشيئية من هذا
القبيل لان الاول سلب اقتضاء الذات والثاني سلب الامتناع عن العلم والاخبار به حيث عرفوا الشيء بما يمكن
ان يعلم ويخبر عنه فان نظر الى ذاتهما كان الاول من لوازم ماهية كل ممكن والثاني من لوازم ماهية كل شيء واجبا
كان او ممتنعا او ممكنا وان نظر الى اتصاف الماهيات بهما كانا من المعقولات الثانية مع كون الاول عارضا لكل ممكن
والثاني لكل شيء ثم اعلم ان الامكان الذاتي اعم مطلقا من الضرورة بكل من المعاني السابقة ومن الدوام والفعل
ومن الامكان باحد المعاني الاتية ومن الامتناع بالغير ومناقض للامتناع بالذات لان امكان الجانب الموافق
بهذا المعنى عبارة عن خلو جانبه المخالف عن الوجوب الذاتي الذي هو اخص الضرورات مطلقا وسلب الاخص
شامل لما عدا ذلك الاخص فامكان الجانب الموافق بهذا المعنى شامل لجميع انواع ضرورة جانبه المخالف ما عدا
الوجوب الذاتي ولجميع انواع امتناع جانب المخالف وحيث كان شاملا لجميع انواع ضرورة جانبه المخالف ما عدا الوجوب
الذاتي كان اعم مطلقا من امتناع الجانب الموافق بالغير وحيث كان شاملا لجميع انواع امتناعه ولو بالذات كان
شاملا لجميع انواع ضرورة الجانب الموافق ولو بشرط المحمول **الفصل الثاني** في تحقيق الامكان المنطقي المناقض
للضرورة الذاتية وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث يخلو جانبها المخالف عن الضرورة الذاتية اعني الضرورة
في جميع اوقات ذات الموضوع وان وجد في جانبها المخالف ضرورة وصفية او وقتية فيتحقق في قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالامكان العام او الخاص اذ لا ضرورة لثبوت التحرك للكاتب في جميع اوقات وجوده وان كان
ضروريا له في بعض اوقاته بشرط الكتابة وفي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالامكان العام او الخاص الا ان الانخساف
وعدمه ضروريين في جميع اوقات وجود القمر بل في بعض اوقاته الذي هو وقت الحيلولة وعدمها فامكان الجانب
الموافق بهذا المعنى لا ينافيه الضرورة الوصفية او الوقتية في الجانب المخالف وانما ينافيه ويناقضه الضرورة الذاتية
فلا يوجد في سلب الانسانية والحيوانية والناطقية والجسمية والجوهرية ولوازمها عن افراد الانسان فان
تلك الافراد ما دامت موجودة في الخارج يثبت لها الذاتيات ولوازمها الخارجية ثبوتا خارجيا ضروريا وما
دامت موجودة في الذهن يثبت لها الذاتيات ولوازمها الذهنية ثبوتا ذهنيا ضروريا ولوازم وجودها
المطلق يثبت لها في كلا الوجودين ثبوتا خارجيا وذهنيا ضروريا ما دامت موجودة في الخارج والذهن لا دائما
وكذا الكلام في كل ماهية بالنسبة الى افرادها التي تلك الماهية ذاتية لها او لازمة لماهيتها في احد الوجودين
او في كليهما وقد سبق تحقيق الكل نعم سلب الذاتيات ولوازمها عن افرادها الموجودة امكان ذاتي لكنها
اذا لم تؤخذ تلك الافراد بشرط الوجود اذ لا ضرورة ناشئة عن ذات الموضوع وماهيته المطلقة في وجود
تلك الافراد لعدم كون وجودها مقتضى ذواتها ولا في ثبوت تلك الماهيات ولوازمها لها بناء على ما تقدم

من

من ان الثبوت فرع وجود الموضوع واعلم ان الامكان بهذا المعنى اخص مطلقا من الامكان الذاتي لما عرفت ولذا
كان عدم الافلاك والعقول ممكنا في ذاتها مع امتناعه بالغير ازلا وابدا على زعمهم واعم مطلقا من جميع انواع ضرورة
الجانب الممكن ومن امتناعه بالغير في بعض اوقات الذات ولذا صدق قولهم لا شيء من القمر بمظلم بالامكان بهذا
المعنى مع ان ثبوت الاظلام له ضروري في بعض اوقاته اعني وقت الحيلولة وجميع ذلك ثابت بمثل ما مر في الامكان
الذاتي فان قلت زعم الحكماء بان الفيض على المستعد التام واجب لاجل ذات الواجب تع لا ان عدم الفيض على غير
المستعد واجب له تع لاجل ذاته فينتفي الامكان الذاتي بدون هذا الامكان في ايجاد غير المستعد وعدم ايجاد
المستعد من الحوادث اعني جانبيها المخالف وجوبا ذاتيا ولا ضرورة ذاتية فيه لان ذلك الوجوب في بعض
الاوقات لا ما دام ذات الواجب تع موجودا وهو ظ فيختل العموم المطلق بين هذا الامكان وبين الامكان
الذاتي حيث يثبت العموم من وجه بينهما وكذا يختل العموم المطلق بين الوجوب الذاتي وبين الضرورة الذاتية حيث
يثبت العموم من وجه بينهما ايضا قلت مقتضى ذات الواجب عندهم ايجاد المستعد التام المأخوذ مع شرط
تمام الاستعداد لا ايجاد ما قد يتم استعداده وقد لا يتم والمنفك عن ذات الواجب تع في بعض الاوقات هو
الثاني لا الاول اذ يستحيل انفكاك ايجاد جنس المستعد التام عنه تع ازلا وابدا على زعمهم بناء على زعم قدم
العالم هذا ان اعتبر الاستعداد وامكان المعلول في جانب المعلول كما اعتبره طائفة واما ان اعتبر في جانب العلة
كما اعتبره طائفة اخرى في تقريره دفع الاشكال المذكور قولهم بالوجوب الذاتي في الفيض على المستعد وعدم
الفيض على غير المستعد ليس بالنظر الى ذات الواجب من حيث هي هي لان مقتضى الذات من حيث هي لا يمكن تخلفه عنها
في وقت من الاوقات بل بالنظر الى الذات المأخوذة مع شرط تمام الاستعداد او نقصانه على نحو ما قدمنا من ان ثبوت
الذاتيات ولوازمها للممكنات واجب بالذات اذا اخذت الممكنات بشرط الوجود وغير واجب بالذات اذا لم تؤخذ بذلك الشرط
ويمكن ان يقال ليس الوجوب الذاتي المسلوب في مفهوم الامكان الذاتي بمعنى اقتضاء الماهية من حيث هي هي اعني
الماهية المطلقة كما قدمناه بل بمعنى كون الذات منشاء الاقتضاء سواء كان المنشاء هو الذات من حيث هي هي او
بواسطة تحقق شرط غير لازم للذات من حيث هي هي وهو اعم مطلقا مما قدمنا ان ما قدمنا كون الماهية المطلقة
منشاء الاقتضاء بالذات او بواسطة شرط لازم لتلك الماهية المطلقة فعلى هذا يكون بين الامكانين وكذا بين الوجوب
الذاتي بهذا المعنى وبين الضرورة الذاتية بل الازلية عموم من وجه اذ لا يلزم من انتفاء الضرورة الذاتية او الازلية انتفاء
الوجوب الذاتي بهذا المعنى لتحققه بدونهما في ايجاد المستعد وعدم ايجاد غير المستعد على زعمهم لكن الاول هو الاولى
فتامل ثم اعلم ان القضية المكيفة بهذا الامكان تسمى ممكنة عامة هي نقيض الضرورية المطلقة والمكيفة بالامكان
الذاتي من افرادها كما ان المكيفة بالوجوب الذاتي وبالضرورة الازلية من افراد الضرورية المطلقة ولم يعتبروا

قوله ومن الامكان باحد المعاني الاتية هذا مبني على التغليب
والا فالامكان الذاتي انما يكون اعم مطلقا من الامكان بالمعنى
الاول والامكان بمعنى سلب الضرورة عن جانب
الوصف واما اذا كان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف
فلا يكون اعم بل بينهما عموم من وجه وكذا لو كان بمعنى
مطلقا من الضرورة الوصفية اذا كانت بمعنى الضرورة
في وقت الوصف لا بشرط الوصف فان بينهما عموما من وجه منه

للامكان معنى اخر بازاء الضرورة الازلية بان يكون عبارة عن سلب الضرورة الازلية الكتفاء بهذين الامكانين فان بعضه
مندرج في ضمن الامكان الذاتي وهو سلب الضرورة الازلية المتحققة في ضمن الوجوب الذاتي وبعضه في الامكان المنطقي
بهذا المعنى وهو سلب الضرورة الازلية الباقية **الفصل الثالث** في الامكان الحيني المناقض للضرورة الوصفية وهو
كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث لا ضرورة وصفية في طرفها المخالف وان وجد فيه ضرورة اخرى والقضية
المكيفة به تسمى حينية ممكنة وهي نقيض المشروطة العامة لكن ان كانت المشروطة بمعنى الضرورة في وقت الوصف
كان المعتبر في نقيضها سلب تلك الضرورة وان كانت بمعنى الضرورة بشرط الوصف كان المعتبر سلب هذه الضرورة
لان نقيض كل شيء رفعه في التحقيق فان كان هذا الامكان بمعنى سلب الضرورة في وقت الوصف فهو اخص مطلقا من
الامكان المنطقي لان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة الذاتية وسلب الاعم اخص من سلب الاخص
وكذا هو اخص مطلقا من الامكان الذاتي لاجل ذلك بعينه بناء على ان الوجوب الذاتي اخص مطلقا من الضرورة الذاتية
والاخص من الاخص اخص ايضا وان كان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف فهو اعم من وجه من كل من الامكانين
السابقين اذ لا يلزم من انتفاء الضرورة بشرط الوصف انتفاء الضرورة الذاتية والوجوب الذاتي كما في قولنا كل
الفيعوب [?] حي بالوجوب الذاتي اذ ليس الحيوة بمدخلية العلم بل الامر بالعكس ولا من انتفاء الوجوب الذاتي والضرورة
الذاتية انتفاء الضرورة بشرط الوصف كما في مثال تحرك الاصابع وقد ينتفيان معا كما في كتابة الانسان وعدم
كتابته **الفصل الرابع** في الامكان الوقتي المناقض للضرورة الوقتية وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث
لا ضرورة وقتية في جانبها المخالف لها والقضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية وهي نقيض الوقتية المطلقة وهو
اخص مطلقا من الامكان الذاتي ومن [deleted] المنطقي ومن الامكان الحيني بمعنى سلب الضرورة في وقت الوصف
لان الضرورة في وقت معين اعم مطلقا من الوجوب الذاتي ومن الضرورة الذاتية ومن الضرورة في وقت الوصف
وسلب الاعم اخص لما تقدم واعم من وجه من الامكان الحيني بمعنى سلب الضرورة بشرط الوصف اذ لا يلزم
من انتفاء الضرورة الوقتية انتفاء الضرورة بشرط الوصف كما في مثال تحرك الاصابع ولا من انتفاء الضرورة
بشرط الوصف انتفاء الضرورة الوقتية كما في مثال اظلام القمر وقت الحيلولة اذ ليس الاظلام ضروريا له
بشرط كونه قمرا وقد ينتفيان معا كما في كتابة الانسان وعدم كتابته **الفصل الخامس** في الامكان الدائمي
المناقض للانتشار المطلق وهو كون النسبة الايجابية او السلبية بحيث لا ضرورة في وقت ما في جانبها المخالف
والقضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة وهي نقيض المنتشرة المطلقة وهو اخص مطلقا من جميع المعاني الاربعة
السابقة لمثل ما مر من ان الضرورة في وقت ما اعم مطلقا من الوجوب الذاتي ومن الضرورة الذاتية ومن الضرورة
في وقت الوصف ومن الضرورة في وقت معين وسلب الاعم اخص لكنه اعم من وجه من الامكان الحيني بمعنى سلب

الضرورة

الضرورة بشرط الوصف اذ ينتفي الضرورة في وقت ما بدون الضرورة بشرط الوصف في مثال تحرك الاصابع
الكاتب لما تقدم ان تحرك الاصابع التابع للكتابة الاختيارية غير ضرورية لذات الكاتب في شيء من الاوقات
وينتفي الضرورة بشرط الوصف بدون الضرورة في وقت ما في مثال اظلام القمر وينتفيان معا في كتابة
الانسان وعدم كتابته على نحو ما سبق **الفصل السادس** قد يطلق الامكان على كون النسبة الايجابية او
السلبية بحيث يخلو طرفها المخالف عن مطلق الضرورة الشاملة لجميع الضرورات ما عدا الضرورة بشرط
المحمول وان وجد في طرفها المخالف ضرورة بشرط المحمول او في طرفها الموافق احدى الضرورات فهذا الامكان
اخص مطلقا من جميع المعاني السابقة للامكان لان الضرورة المسلوبة في مفهومه اعم مطلقا من المسلوبة في
مفهوم كل منها وسلب الاعم اخص كما مر **الفصل السابع** في تحقيق الامكان الوقوعي وهو كون النسبة الايجابية
او السلبية بحيث لا ضرورة في طرفها المخالف اصلا ولو ضرورة بشرط المحمول وهو المراد بقولهم ان لا يكون
الطرف المخالف لا واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم محال اصلا وبقولهم
ان لا يكون الذات ولا الامر الخارج ابيا عن الحكم الممكن فالحكم الممكن بهذا المعنى اذا قيس الى الزمان الماضي والحال
يلزم وقوعه اذ لما انتفى عن طرفه المخالف ضرورة بشرط المحمول المساوية للفعل لم يكن ذلك الطرف المخالف واقعا
فيقع الطرف الموافق البتة لاستحالة خلو الواقع عن النقيضين واذا قيس الى الزمان المستقبل لا يلزم وقوعه
لا مستوفى [?] فاذا قلنا كتابة زيد امس او في هذا الزمان المحقق ممكنة بهذا المعنى فلا يصدق ذلك القول منا الا
اذا وقعت كتابته واذا قلنا كتابته غدا ممكنة يصدق هذا القول وان لم يقع كتابته غدا فما توهم بعضهم
من ان هذا الامكان يستلزم وقوع الطرف الممكن فاسد بل جميع معاني الامكان العام اعم من الفعل كما ينكشف
في الامكان الاستقبالي والامكان بهذا المعنى هو المعتبر في مفهوم الاختيار بالمعنى الاخص المفسر بصحة الفعل والترك
اذ العمدة فيه كون كل من الامكان بهذا المعنى وان انقلب بعد عطف الترك على الفعل الى الامكان الخاص منه فالامكان
الطرف الموافق بهذا المعنى اعم مطلقا من جميع انواع ضرورة ودوام وفعلية اما الاولان فظاهران واما
الثالث فلما عرفت ان الامكان بهذا المعنى يتحقق بدون الفعل في امكان كتابة زيد غدا وان لم يقع الكتابة في الغد
واخص مطلقا من جميع انواع امكانات السابقة لان الضرورة المسلوبة في مفهومه اعني مطلق الضرورة اعم من الضرورات
المسلوبة في مفهومها وسلب الاعم اخص **تتمة الفصول** اعلم ان سلب الضرورة في هذه المعاني السبعة
قد يعتبر بالنسبة الى الواقع ونفس الامر ويسمى كل منها بالامكان بحسب نفس الامر وربما يخصص هذا الاسم
بالمعنى السابع اعني الامكان الوقوعي اذا ذكر في مقابلة الامكان الذاتي حملا منهم على سلب الامتناع من كل وجه
بحسب نفس الامر وقد يعتبر بالنسبة الى العقل فيسمى كل منها بالامكان العقلي والجواز المأخوذ في مسانيد

المنوع بهذا المعنى وبين الاعتبارين عموم من وجه اذ قد يجوز العقل ما هو الممتنع في الواقع وقد لا يجوز الممكن في الواقع
وقد يجوز ما هو الممكن في الواقع اعلم ان الامكان كما يطلق على هذه المعاني السبعة يطلق على معنى القوة المقابلة للفعل
ويسمى بالامكان الاستعدادي لاستلزامها الاستعداد الناقص وربما يطلق الامكان الاستعدادي على الامكان
الوقوعي كما اطلقه الشريف في تعريفات لانه بالنسبة الى الاحكام المتحققة في الماضي او الحال يستلزم الاستعداد التام
الموجب لفيض الفياض على زعم الحكماء وبالنسبة الى الاحكام الاستقبالية يوجب الاستعداد الناقص ولاجل
اشتراك الامكان بين المعاني السبعة والقوة قيدوا الامكان باحدى المعاني السبعة في بعض المواضع المجامع
للفعل مزيل لتوهم ارادة معنى القوة لا للتخصيص بالفعل ولذا قيل مراد الفارابي فيما اعتبره في عقد الوضع هو
الامكان الذاتي المجامع للفعل وقد سبق الاشارة الى انه كما يطلق الامكان على معنى القوة كذلك يطلق القوة على الامكان
باحدى المعاني السبعة **الفصل الثامن** في الامكان الخاص اعلم ان الامكان بمعنى سلب الضرورة اذا اطلق
فاما ان يراد به الامكان العام وهو احدى المعاني السبعة السابقة واما ان يراد به الامكان الخاص المندرج في واحد
من تلك المعاني وهو سلب الضرورة عن طرفي النسبة معا فان كان الضرورة المسلوبة عنهما بمعنى الوجوب الذاتي
فالامكان الخاص الذاتي او الضرورة الذاتية فالامكان الخاص المنطقي او الضرورة الوصفية فالامكان الخاص الحيني
وهكذا فالامكان الخاص ايضا سبعة فقد ثبت اربعة عشر معنى واعمها ما عدا الحيني بمعنى سلب الضرورة
بشرط هو عام المعنى الاول اعني الامكان الذاتي العام واخصها خاص المعنى الاخير اعني الامكان الوقوعي الخاص
وهو المسمى عندهم بالامكان الاستقبالي وخاص المعنى السادس اعني سلب مطلق الضرورة ما عدا الضرورة
بشرط المحمول عن الطرفين معا هو المسمى عندهم بالامكان الاخص لكونه اخص من الخواص ما عدا الاستقبالي
ومثلوا الامكان الاخص بقولهم الانسان كاتب او ليس بكاتب والاولى التمثيل بقولنا الانسان متحرك بالارادة
او ليس بمتحرك لان عدم الكتابة ضروري له في وقت الطفولية فيها احد طرفيه ضرورة وقتية بخلاف الحركة الارادية
وقد اتضح جميع المعاني الا الاستقبالي فان فيه غموضا يحتاج الى الكشف **الفصل التاسع** في تحقيق الامكان
الاستقبالي وهو سلب مطلق الضرورة عن الطرفين معا ولو ضرورة بشرط المحمول والامكان بهذا المعنى لا يتحقق
في الاحكام المتحققة في الزمان الماضي او الحال لان احد طرفيها متعين متحقق بعلته الموجبة كما لا يتحقق في الواجب
بالذات والممتنع بالذات ولو بالنسبة الى الاستقبال لان وجود الاول واجب في جميع الازمنة باقتضاء الذات
وكذا عدم الثاني وانما يتحقق في الممكنات بالنسبة الى زمان الاستقبال كما اذا قلت سيقوم زيد في وقت كذا
اذ لا يتعين شيء من القيام وعدمه الى ان يحضر ذلك الوقت فلا تحقق لشيء منهما قبل حضور ذلك الوقت
اذ لا تحقق بدون التعين فلا ضرورة في شيء من طرفيه قبله نعم عند حضور ذلك الوقت الآتي يتعين احد

طرفيه

ويكون ذلك الطرف ضروريا ولو بشرط المحمول لكن الاستقبال حينئذ ينقلب الى الحال ومما يدل على وجود الضرورة
في احد طرفي الماضي دون الاستقبالي الندم والتأسف على ما فات من افعالنا والتهيؤ لمثله وليس ذلك
الا لامتناع تدارك ما فات وامكان تحصيل مثله فيما يأتي قال الشيخ الرئيس في الشفاء الامكان الامكان
الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه
فهو مباين للمطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما عرفت ان كل
شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده
او عدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا علم به بخلاف الزمان المستقبل فانه
لا يتعين انه يوجد او لا يوجد فيه لا بحسب علمنا فقط بل بحسب نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان
من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود
السبب المعين الى الحس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد
فهو في الماضي والحال يشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الاستقبال
فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان
الاستقبالي هو مطلق الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط انتهى واقول لا يتوجه عليه
ان يقال الامكان الضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل والاطلاق العام كما دل عليه كلامه فلا يصح سلبها عن
الطرفين بالنسبة الى زمان ما الا يلزم خلو الواقع عن النقيضين بالنسبة الى ذلك الزمان مع ان خلوه عنهما غير
صحيح بالنسبة الى زمان اصلا وما ذكره من توقف تعين احدهما على حضور ذلك الزمان ممنوع كيف والعلم
الحوادث ممتدة من الازل الى الوقت حدوثها فقيام زيد في الاستقبال متعين العدم في الحال فان اراد انتفاء
مطلق الضرورة عن طرفي الحكم الآتي قبل حضور وقته وهو فاسد لما عرفت انه يتحقق العدم قبله وان اراد انتفاءها
عنها عند حضوره فهو ايضا فاسد اذ عند حضوره ينقلب الاستقبال الى الحال ويتعين احد الطرفين
بالضرورة لئلا يلزم خلو الواقع عن النقيضين في ذلك الوقت الحاضر ايضا لانا نقول نختار الاول وندفع
محذوره بان الامكان الاستقبالي معتبر بالقياس الى الوجود والعدم الخاصين اعني الوجود في الاستقبال
والعدم فيه ايضا ولا يلزم من انتفائهما معا خلو الواقع عن النقيضين اذ ليس نقيض ذلك الوجود الخاص
هو هذا العدم الخاص بل نقيضه عدم ذلك الوجود لما تقرر ان نقيض كل شيء رفعه وذلك النقيض اعم
من هذا العدم الخاص اعني العدم في الاستقبال ومن العدم في الماضي او الحال فيجوز انتفاء الوجود والعدم
الخاصين قبل حضور وقت القيام مع تحقق نقيض الوجود الخاص في ضمن العدم الآخر هو العدم في الحال

فقطع وليس ذلك الا لامتناع... امتناع التدارك ... والامكان ... تحصيل ... عند التهيؤ ... الا ... فلم ... الضرورة ... لم يقع ... وجوده الآن ... ضروريا عنده ... لا وقع

او الماضي نعم يتوجه عليه ما ذكره من توقف التعيين على حضور ذلك الزمان ممنوع من وجهين الاول انه مبني على
كون الزمان من المشخصات وذلك ممنوع لا سيما لكونه مشخصا للاعدام والسلوب التي هي احدى النقيضين
من طرفي الحكم الممكن الثاني لو سلم ذلك فانما يتم التوقف المذكور لو لم يكن علم الواجب تعالى في الازل بوقوع الاحكام
الاستقبالية كافيا في تعينها قبل حضور اوقاتها وهو ظاهر المنع كيف وكل ما في علمه تعالى متحقق في نفس الامر
لاستحالة الجهل في حقه تعالى شانه عن ذلك فيتحقق الضرورة بوجه في كل امر استقبالي قبل حضور زمانه فلا يوجد
في شيء من الاشياء امكان في حاق الوسط بين الوجوب والامتناع لا يقال هذا الكلام من الشيخ مبني على
زعم الحكماء بنفي العلم الجزئي بالجزئيات المادية والمتغيرة عن المبادي العالية والعلم الكلي لا يجعل الامر الاستقبالي
متعينا متشخصا الا انا نقول وان لم يجعله متشخصا لكنه يكفي في حكم المبادي العالية بانه موجود في ذلك
الوقت او معدوم فيه وبهذا القدر يكون احد طرفيه ضروريا والا لزم الجهل المهروب عنه فان قلت يمكن
التخلص عنه بقاعدة ان العلم تابع لوقوع المعلوم فانه اذا كان تعلق العلم الازلي بالحكم الايجابي او السلبي تابعا
لوقوع ذلك الحكم في نفس الامر في وقت كان تعين ذلك التعلق متوقفا على تعين ذلك الحكم في نفسه فلو توقف
تعين ذلك الحكم ووقوعه في الواقع على تعين تعلق العلم الازلي به كما يقتضيه جعله منفيا بتعلق العلم الازلي يلزم
الدور الباطل قلت الحكماء لم يرتضوا تلك القاعدة في العلم الفعلي الذي هو العلم بالشيء قبل وقوعه كتصورنا
السرير قبل بنائه وانما ارتضوها في العلم الانفعالي وهو العلم بالشيء بعد وجوده كتصورنا السرير عند
رؤيته وعلم الواجب تعالى بالحوادث من قبيل العلم الفعلي وذلك ان المتكلمين لما قالوا بتبعية مطلق العلم
لوقوع المعلوم قال الحكماء هناك هذا انما يتم في العلوم الانفعالية لا الفعلية لان امر التبعية فيها بالعكس
فلا يمكن التخلص بتلك القاعدة على مذهب الحكماء وانما يمكن ذلك على مذهب المتكلمين لا يقال تلك القاعدة باطلة
في العلوم الفعلية والا لزم احد الفسادين اما قدم الحوادث واما حدوث تعلق علم الواجب تعالى بها وقت
حدوثها لاستحالة علم بلا معلوم وان توهم ابو هاشم من المعتزلة امكانه فلا يمكن التخلص عنه بوجه لانا نقول
انما يلزم ذلك لو لم يكن الوقوع اللايزالي كافيا في تعلق العلم الازلي كيف والواجب تعالى ليس بزماني في ذاته
ولا في صفاته الذاتية وسلسلة الممكنات حاضرة عنده ازلا وابدا فالوقوع الاتي عنده تعالى كالوقوع
الماضي عندنا في الحضور العلمي الا يرى ان المخلوق قد يعلم وقوع شيء بامارات قبل وقوعه فما ظنك بعلام
الغيوب وتلخيص ذلك انه يجوز ان يكون للوقوع الاتي بحسب الخارج صورة ادراكية ازلية يتعلق
بها العلم سواء كانت عين ماهية ذلك الوقوع كما ذهب اليه القائلون بالوجود الذهني من الحكماء ومحققي
المتكلمين او كانت مثالا وظلا كما ذهب اليه اهل الاشباح من الفريقين ولعله مذهب جمهور المتكلمين فلا يلزم

شيء

شيء على مذهب احد من المتكلمين بل نقول القول ببطلان تلك القاعدة في العلوم الفعلية الازلية باطل قطعا
لان العلم في نفسه مع قطع النظر عن وقوع المعلوم صالح لان يتعلق بكل من طرفي الحكم فلا بد من مرجح يخصصه
باحد الطرفين والا لزم التحكم والترجيح بلا مرجح من الفاعل الموجب بناء على انه تعالى موجب في تعلق علمه
عند جميع الحكماء والمتكلمين لا مختار فيه وان كان مختارا في افعاله عند المتكلمين فلو تعلق باحد الطرفين بعينه
لزم الترجيح بلا مرجح من الفاعل الموجب وهو محال عند الفريقين وان جاز الترجيح بلا مرجح من الفاعل المختار
عند المتكلمين واذ قد وجب المرجح في تعلق العلم فذلك المرجح هو وقوع المعلوم في نفس الامر والا لزم امكان
تعلق علم الواجب تعالى بخلاف الواقع وهو مستلزم للجهل المركب المستحيل في حق الواجب تعالى شانه عن امثاله
علوا كبيرا فتعلق علمه تعالى في الازل بالحوادث الاتية مشروط بوقوعها في اوقاتها لان ذلك التعلق لاجل
انها ستقع في انفسها فالضرورة في قولنا كل واقع في احد الازمنة معلوم له تعالى بالضرورة ضرورة لاجل
وصف الموضوع ولذا قالوا ان معنى تبعية العلم لوقوع المعلوم ان تعلق العلم بالحكم لاجل كونه واقعا في نفسه
بدون العكس اي ان وقوعه ليس لاجل كونه معلوما للواجب تعالى في الازل ولعله ايضا مراد من قال معنى ان
المطابقة تعتبر من جانب العلم لا من جانب الوقوع المعلوم اذ يقال العلم مطابق للمعلوم بدون العكس
والحاصل ان ذات الواجب تعالى يقتضي ان يتعلق علمه في الازل بكل ما يصح تعلقه به وهو الواقع في نفسه سرمدا
او في احد الازمنة ويقتضي ان لا يتعلق بما لا يصح تعلقه به وهو خلاف الواقع فيتعلق العلم الازلي بمعصية زيد
في وقت معين من الاوقات المستقبلة ليس الا لاجل ان المعصية ستقع منه باختياره في نفسها مع قطع
النظر عن تعلق العلم بها فيكون تعلق العلم بها مسبوقا بوقوعها في نفسها في وقتها ولو سبقا ذاتيا و
المسبوق لا يجعل السابق ضروريا بل السابق قد يجعل المسبوق ضروريا كما ههنا واما ما اورده الفاضل
الاستاد روح الله روحه من ان تعين الامر الاستقبالي ووقوعه انما هو بايجاد الواجب تعالى عندنا
وايجاده تعالى مسبوق بالارادة المسبوقة بالعلم فيكون الوقوع تابعا للعلم فلو كان العلم تابعا للوقوع ايضا
لزم الدور الباطل فمدفوع بان علم الواجب تعالى كعلم المخلوق منقسم الى تصوري كالعلم بزيد والى تصديقي كالعلم
بانه يعصي في وقت كذا والتابع للوقوع هو التصديق بوقوع المعصية من زيد باختياره في وقتها المعين
لا تصور نفس المعصية ولا تصور وقوعها في ذلك الوقت لان جميع المفهومات المتصورة من المعصية و
اللامعصية ووقوعها ولا وقوعها وغير ذلك متصورة في الازل باقتضاء ذات الواجب تعالى صورا ادراكية
للكل كما مر الاشارة اليه واذا كانت المعصية ووقوعها متصورين مع نقيضها لم يكن تصورها تابعا للوقوع
الخارجي والايجاد والارادة تابعان لتصور المعصية لا التصديق بوقوعها في وقت معين لان الارادة صفة ترجح

احد المقدورين على الاخر ويكفي في ترجيح احدهما تصورها الا يرى انا كثيرا ما نريد شيئا مع الشك في وقوعه
فالمراد من المقدورين المقدوران المتصوران وايضا المراد من المقدورين هو الفعل والترك ولا يمكن تصديق
وقوعهما معا للبشر فضلا عن الواجب تعالى فتعلق الارادة لا يتوقف على التصديق بوقوع المراد قطعا وان توقف
على التصديق بان هذا المراد لو وقع يترتب عليه فائدة كذا فلا دور اذ غايته توقف العلم التصديقي بوقوع المعصية مثلا
على العلم التصوري بنفس المعصية وبوقوعها والامر كذلك وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الوقوع الخارجي للمعصية
وغيرها من المفهومات التصورية المتصورة مع نقايضها في الازل هو بوجوده الادراكي التصوري الازلي
سابق بالذات على تعلق الارادة الازلية به وتعلق الارادة به سابق بالذات على ذلك الوقوع الخارجي السابق
على العلم التصديقي الازلي به فالعلم التصديقي الازلي المتعلق بان زيدا يعصي باختياره في وقت كذا متاخر بالذات
عن وقوع تلك المعصية في وقتها وتابع له اتباعا ضروريا فذلك العلم لا يجعل المعصية ضرورية الوقوع بل وقوعها
جعل العلم المذكور ضروريا وبهذا التحقيق الكاشف عن ظلمات الاوهام ظهر ان الحق هو ما ذهب اليه الاصحاب
الماتريدية من ان لا جبر في افعال العباد لا محضا ولا متوسطا وانحل عقدة شبهة الاشعري السابقة لان الجبر
المتوسط بان معلوم الواجب تعالى واقع بالضرورة والا لزم انقلاب العلم جهلا وهو محال وذلك الانحلال لما عرفت
برهانه من ان تعلق علم الواجب تعالى بالحوادث مشروط بوقوعها في اوقاتها فعلى هذا يكون قولنا معلوم
الواجب تعالى واقع في وقته بالضرورة بمنزلة قولنا معلوم الواجب تعالى بشرط كونه واقعا في وقته هو واقع
في ذلك الوقت بالضرورة فما ذكره من الدليل انما يفيد ضرورة بشرط المحمول لان فساد انقلاب العلم جهلا
انما لزم من فرض ما اخذ بشرط الوقوع غير واقع فغاية ما افاده ان الواقع بشرط كونه واقعا واقع بالضرورة
وهل هذا الا ضرورة بشرط المحمول عند حضور وقت الذي يقع فيه ذلك الشرط وتلك الضرورة لا تكون
سالبة لاختيار العبد وانما تكون سالبة له لو كانت ضرورة في وقت المحمول بان يجب على الفاعل فعله
في نفسه مع قطع النظر عن تعلق العلم به وذلك الوجوب في الافعال الاختيارية ممنوع منعا ظاهرا هذا هو
القامع لشبهة الاشعري واما ما ذكره كثير من المحققين ان علم الواجب تعالى بعصية زيد مثلا لم يتعلق
بوقوعها المطلق ليلزم الجبر بل وقوعها المقيد باختياره وضرورة الوقوع بالاختيار محققة للاختيار لا نافية
له ففيه نظر اذ ليس الاختيار الداخل في المعلوم حينئذ بمعنى الاختيار الكلي الصالح للطرفين الفعل والترك بل بمعنى الاختيار
الجزئي الذي هو ترجيح احد الجانبين بخصوصه فتعلق العلم الازلي بهذا المقيد يوجب الترجيح وفعل الجانب
المرجح واذا امتنع عدم الترجيح بطل الاختيار اللهم الا ان يكون الاختيار الجزئي حالة هي بطبعها تقتضي رجحان
احد الطرفين وعدم وصول ذلك الرجحان الى حد الوجوب ليكون عدم الوصول الى حد الوجوب من لوازم

ذاته

فعلم سقوط ما [illegible] والا انتفى اختيار الواجب تعالى ايضا ضرورة [illegible] بشرط وقوعها في اوقاتها مع انه تعالى فاعل بالاختيار عند المتكلمين كالاشعري

ذاته فايجاب تلك الحالة لا ينافي الترجيح مع جواز الطرف الاخر بل يحققه وبالجملة المخلص للشيخ ابن سينا هنهنا
الا باختيار مذهب المتكلمين في هذا الباب ذهابا الى ما هو الحق الذي تقدم برهانه والتأسف والتهي
انما يرد ان ادعى الضرورة وعدمها بحسب علومنا لا بحسب نفس الامر فان قلت لا مخلص له على مذهب
المتكلمين ايضا لما ذكرتم انفا ان علم الواجب تعالى بوقوع الحوادث اوجب ضرورة بشرط المحمول قلت قد عرفنا
الان انما اوجبها عند حضور اوقاتها لا قبله لان مرادهم بالضرورة بشرط شيء هي الضرورة بشرط تحقق
ذلك الشيء الشرط وحيث لم يتحقق وقوع تلك الحوادث قبل حضور اوقاتها لم يتحقق هناك ضرورة بشرط
المحمول قبله بل عنده وقد عرفت ان الامكان الاستقبالي انما يعتبر بالنسبة الى ما قبل حضور وقت الممكن نعم يتوجه
عليه ان مجرد الضرورة بشرط العلم الازلي المتحقق ازلا وابدا قادح في كون الشيء الممكن في حاق الوسط بين الوجوب
والامتناع وفي كون الضرورة بشرط المحمول اقل الضرورات مؤنة كما لا يخفى واعلم ان العلامة الرازي بعد ما نقل هذا
الكلام عن الشيخ في شرح المطالع قال ان هذا المعنى الاستقبالي اخص مطلقا من الامكان الاخص الذي تقدم
ذكره بحسب المفهوم اذ يلزم من انتفاء مطلق الضرورة انتفاء الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
ولا عكس لجواز اشتماله على ضرورة غير الثلثة واما بحسب الصدق فهما متساويان لان كل ما انتفى فيه الضرورات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالفرض واما الضرورة بشرط
المحمول فلانها ما وجدت بعد وكل ما لا ضرورة فيه اصلا ينتفي عنه الضرورات الثلث كما يشهد به كونه الاستقبالي
اخص مطلقا بحسب المفهوم من الامكان الاخص كما سبق ثم ان بعضهم شرط في امكان الوجود في الاستقبال
العدم في الحال واستدل على هذا الاشتراط بان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال
واورد عليه ان هذا الاشتراط يستلزم ان يشترط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال
ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار
الاستقبال انتهى يعني ان الامكان الاستقبالي لما كان عبارة عن سلب مطلق الضرورة عن الطرفين معا
كان معتبرا بالقياس الى طرفي الوجود والعدم الاستقباليين معا لا بالقياس الى احدهما فلو اشترط كل منهما
بتحقق نقيضه في الحال يلزم اشتراطه باجتماع المتناقضين في الحال وهو محال نعم لو كان الامكان المذكور
سلب تلك الضرورة عن احد الطرفين كما هو الامكان الوقوعي لامكن اشتراطه بذلك لكن ليس كذلك فالامكان
الاستقبالي متحقق في كل ممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال سواء كان موجودا في الحال او معدوما فيها
لان دليل الشيخ جار في الكل فلا يكون الامكان الاستقبالي اخص مطلقا من الامكان الاخص بحسب الصدق
بل بحسب المفهوم فقط وقوله دليل الشيخ جار في تحقق الامكان الاستقبالي في لوازم ذات الواجب بالذات

وفيه اشكال لان العدم في الاستقبال الوجود في الحال

ولهو بالواسطة كالعقول على زعم الحكماء وفي لوازم ذات الممتنع بالذات لان تلك اللوازم ليست مما يجب بذواتها
ان يقتضي وجودها او عدمها بل بسبب امر خارج هو الواجب بالذات او الممتنع بالذات مع ان مطلق الضرورة
لو سلبت عن طرفيها بالنسبة الى الاستقبال يلزم امكان عدم الواجب او وجود الممتنع بالذات وهو
محال بالنسبة الى كل زمان فلا يتحقق الامكان الاستقبالي فيما يستند الى الواجب بالذات او الممتنع بالذات
استنادا بالذات او بواسطة شرط لازم له وانما يتحقق فيما يستند اليه وحده بواسطة شرط يمكن انفكاكه
عنه كالاختيار اللهم الا ان يتحقق هناك ايجاب بالغير وقد نفاه الشيخ بقوله ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير وايضا الامكان الاخص يتحقق بدون الاستقبالي في الافعال الاختيارية الواقعة لكن منسية
الى زمان الماضي او الحال كما في قولنا زيد كاتب الان بالامكان الاخص فالحق ان الامكان الاستقبالي اخص
مطلقا من الامكان الاخص بحسب الصدق والتحقق في المواد اذ لما كان جميع انواع الامكان ما عدا
القوم كيفيات للنسب فالظان يجعل المواد عبارة عن نسب القضايا ومن البين ان نسبة قولنا زيد
كاتب الان او فيما مضى مغايرة لنسبة قولنا زيد يكتب غدا ويتحقق هذان الامكانان معا في النسبة الثانية
ويتحقق الامكان الاخص بدون الاستقبالي في النسبة الاولى فيكون الاستقبالي اخص مطلقا من الامكان
الاخص بل من جميع معاني الامكان بحسب التحقق في مواد النسب كما اشرنا نعم حيث ما يتحقق الامكان
الاخص في النسبة الاولى يتحقق الاستقبالي في النسبة الثانية لكنه لا يوجب مساواتهما بحسب التحقق في
المواد والا لكان النطق والنهاق متساويين بحسب التحقق اذ يتحقق كل منهما في مادة نفس زمان
تحقق الاخر في مادته وذلك فاسد لا يخفى ومن هنا علمت ان جميع معاني الامكان ما عدا الاستقبالي
اعم مطلقا من الفعل والاطلاق العام بحسب التحقق واما الاستقبالي فمباين له كما اشار اليه الشيخ

الفصل العاشر في اقسام الممكن العام قد عرفت ان الامكان العام للنسبة باحد المعاني السبعة سلب
الضرورة المأخوذة في احد مفهومه عن جانبها المخالف لكن جانبها المخالف اعم من جانب الوجود ومن جانب
العدم كما ان الجانب الموافق اعم منهما فان كان سلبا لها عن الجانب المخالف الذي هو جانب العدم فهو الامكان العام
المقيد بجانب الوجود اي عموم مقيد بجانب الوجود لا مطلق بحيث يعم الجانبين لان سلب الضرورة عن
جانب العدم اعم من ان يوجد تلك الضرورة في جانب الوجود ومن ان لا توجد في شيء من الجانبين فالامكان الذاتي
في قولنا الله تعالى موجود بالامكان العام وقولنا السرير والعالم موجودان بالامكان العام يجب ان يحمل على
الامكان العام المقيد بجانب الوجود فان في الجانب الموافق ضرورة فيها ولو في بعض الموضوع والامكان
في قولنا العالم موجود بالامكان الذاتي يجوز ان يحمل على هذا الامكان وان يحمل على الامكان الخاص حيث لا ضرورة

في

في شيء من جانبيه وان كان سلبا لها عن الجانب المخالف الذي هو جانب الوجود فهو الامكان العام
المقيد بجانب العدم مثل ما مر فالامكان في قولنا الممتنع بالذات وحده او مع العالم معدوم بالامكان العام
الذاتي يجب ان يحمل على هذا الامكان وفي قولنا العالم معدوم بالامكان الذاتي يجوز ان يحمل على ذلك وان يحمل على
الامكان الخاص الذاتي ومن هنا علمت ان الامكان الخاص كما هو اخص مطلقا من مطلق الامكان العام
باحد المعاني السبعة السابقة كذلك هو اخص مطلقا من كل من قسميه اعني من الامكان العام المقيد
بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم والمراد من الوجود هنا جانب الايجاب المحصل
لا مطلق الايجاب ومن العدم اعم من جانب السلب ومن جانب الايجاب المعدول لا خصوصية جانب
السلب بشهادة انهم يعدون الامكان في قولنا الواجب تعالى لا معدوم بالامكان العام من قسم المقيد
بجانب الوجود وفي قولنا الممتنع بالذات لا موجود بالامكان العام من قسم المقيد بجانب العدم فلو كان المراد
من الوجود مطلق الايجاب محصلا كان او معدولا ومن العدم سلب ذلك الايجاب لانعكس الامر وليس كذلك
لا يقال بل الوجود والعدم هنا على معناهما الحقيقي اذ لا صارف عنه لان غايته اختصاص هذا التقسيم
بالامكان المعتبر بالقياس الى الوجود والعدم وهو الامكان المعتبر في الحكمة لانا نقول لا يخفى على المتتبع انهم لا يخصون
هذين القسمين بالامكان المعتبر في الحكمة اذ ربما يصرحون باحد القسمين في الامكان المعتبر بالقياس الى سائر
المحمولات كما في قول النحاة ويجوز حرف الضرورة او التناسب فان الجواز فيه بمعنى الامكان العام المقيد بجانب
الوجود بناء على ان الانصراف واجب في صورة ضرورة الوزن وراجح في صورة التناسب مع انه معتبر
بالقياس الى محمول الانصراف اذ المعنى يجوز ان يكون غير المنصرف منصرفا لاحد الامرين واما حمل ذلك على
معنى يجوز وجود الانصراف فبعيد لا يصار اليه بلا حاجة لا يقال الارتكاب ذلك المعنى البعيد في موارد استعمال
الامكان ابعد من صرف الوجود والعدم في تعريف هذين القسمين عن معناهما الحقيقي بل الامر بالعكس اذ
يجب حمل التعاريف على متبادرها لانا نقول لو اعتبر الامكان في جميع موارده بالقياس الى وجود المحمولات
وعدمها لم يصح منهم الفرق بين الامكان المعتبر في الحكمة وبين الامكان المعتبر في المنطق بان الاول معتبر
بالقياس الى خصوصية نسبة الوجود والعدم والثاني معتبر بالقياس الى نسب مطلق المحمولات فالتعويل
على ما ذكرنا وقد طلع من هذا المقام فائدة جليلة هي ان الامكان العام او الخاص قد يستعمل في كلامهم
بمعنى سلب الضرورة العادية كعادة العرب في رفع الفاعل ونصب المفعول فانهما واجبان في عادتهم لا
عقلا اذ يمكن عقلا نصب الفاعل ورفع المفعول ومن هذا القبيل الجواز الواقع في الكتب الفقهية فانه بمعنى
سلب الوجوب الشرعي عن احد الطرفين او كليهما **خاتمة الابواب** الوجوب بمعنى امتناع انفكاك

النسبة عن الموضوع ان كان بحيث لا يجوز العقل ذلك الانفكاك فالوجوب عقلي وان كان بحيث يجوزه العقل
دون العادة فالوجوب عادي وكذا الامتناع اما عقلي وهو وجوب الجانب المخالف عقلا واما عادي
هو وجوب ذلك الجانب عادة وكذا الامكان اما عقلي هو سلب الوجوب العقلي عن الجانب المخالف
او عن الجانبين واما عادي هو سلب الوجوب العادي عن الجانب المخالف او عن الجانبين لكن هذا الامكان
العقلي هو الامكان بحسب نفس الامر باحد اطلاقيه فهو غير الامكان العقلي السابق فانه بمعنى سلب
الوجوب العقلي او العادي عن احد الطرفين او عن كليهما في مجرد نظر العقل سواء كان مسلوبا بحسب
نفس الامر او لا كما اشرنا وبالجملة كل من الوجوب والامتناع والامكان منقسم الى عقلي وعادي فالحرارة
واجبة للنار عقلا عند الحكماء وعادة عند الاشاعرة وسلبها عنها ممتنع عقلا عند الحكماء وعادة
لا عقلا عند الاشاعرة فان ذلك السلب ممكن عندهم عقلا وان امتنع عادة ولا يقدح في الامتناع
العادي انفكاكها عنها مرة او مرتين كما في قصة خليل الرحمن لان العادة ما انتفى خلافه (او ندر مع) او ذلك لان جميع
الممكنات عند الاشاعرة مستندة الى الفاعل المختار ابتداء لا الى الفاعل الموجب بواسطة اعداد معد
كما زعم الحكماء حيث ذهبوا في مشهورهم الى ان المبدأ الاول الذي هو الواجب تعالى لم يصدر عنه الا العقل
الاول ثم صدر من هذا العقل العقل الثاني مع الفلك الاول الذي هو التاسع فصدر من العقل الثاني
العقل الثالث مع الفلك الثاني الثامن وهكذا الى ان يصدر من العقل التاسع العقل العاشر مع الفلك التاسع
هو فلك القمر ثم صدر منه العناصر والعنصريات وهو المدبر في عالم العنصر وجميع هذه المبادي العالية
موجبة في افعالها على زعمهم وفي تحقيقهم ان الكل صادر بالايجاب عن المبدأ الاول لكن بوسائط معدة
هي العقول وغيرها من الشروط فالعقول في مشهورهم وسائط في الايجاد وفي تحقيقهم وسائط في
الاعداد لا في الايجاد وجميع ذلك مبني على زعمهم بان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد واذ قد بطل
تلك القاعدة عند الاشاعرة كان جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء عندهم اي بلا واسطة
لا في الايجاد ولا في الاعداد وهو المذهب الحق فان قلت ما الفرق بين الواسطة في الايجاد والواسطة في الاعداد
مع ان الاعداد لا يتصور بدون ايجاد شيء قلت المراد من الواسطة في الايجاد ان تكون تلك الواسطة
موجدة لا شرطا في ايجاد الواجب تعالى والواسطة في الاعداد بالعكس وحاصل الواسطة في الاعداد هو
اشتراط بعض افعاله تعالى بالبعض الاخر كاشتراط ايجاد العرض بايجاد محله وكاشتراط ايجاد البياض
في الجسم الاسود بازالة سواده والاشاعرة ينكرون الاشتراط في جميع ذلك ويقولون بالاستلزام
الاعم من الاشتراط فان كل مشروط مستلزم لشرطه ولا عكس فان احد معلولي علة واحدة

مستلزم

مستلزم للاخر وليس بمشروط به اذ الشرط هو الخارج الموقوف عليه والتوقف بمعنى ان لا يمكن
وجود شيء الا بعد وجود شيء فيكون الموقوف عليه متقدما بالذات على الموقوف ولا تقدم لاحد المعلولين
بالذات على الاخر والا لكان المتقدم من جملة ما يتوقف عليه المتأخر فيكون علة له لا معلولا لعلته
وهو خلاف المفروض وان اردت زيادة توضيح الفرق بين المذاهب الثلثة اعني مذهب الاشاعرة
ومذهب الحكماء في مشهورهم ومذهبهم في تحقيقهم فلنمثل لك بثلاثة سلاطين سلطان يتولى
جميع الامور بنفسه ويقف وزراؤه بين يديه وهو يفعل كما يشاء وان لم يكن له وزير اصلا فحاله
تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع اموره عند الاشاعرة وسائر اهل الحق وسلطان
نصب وزراء وفوض جميع الامور اليهم وهم يفعلون من الامور ما يقتضيه الزمان فحاله
تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع تلك الامور عند الحكماء في المشهور وسلطان نصب
وزراء ويتولى جميع الامور بنفسه لكن لا يمكن ان يفعل شيئا الا بشرط حضور واحد او متعدد
من وزرائه فحاله تعالى مع الممكنات كحال هذا السلطان مع اموره عند تحقيق مذهب الحكماء
ولا يخفى ما في مذهبهم من شائبة الاحتياج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالحق مع الاشاعرة
وقد تمت الرسالة اللطيفة للاستاد المحقق والفهام المدقق حفظه الله تعالى عن الآلام في كرور الليالي
والايام على يد احقر طلابه احمد المنسوب الى كلبيولي بين العشائين ليلة يوم الاثنين الذي هو العشر
الثالث من الثلث الثالث من السدس السادس من النصف الثاني من العشر الخامس من (الثمن)
الثامن من القرن الخامس عشر من هجرة
خير البشر اللهم صل وسلم عليه
وعلى اله وصحبه
اجمعين
م

خاصه نوجهان

عدد اوراقه

٥٢